هدى المصطفى
في تحريم حلق اللحى

تأليف

أبي المنذر عبد الحق بن عبد اللطيف





توزيع

دار السماء العربي

المكتب الإسلامي العربي
للطباعة والنشر والإعلام
ت ٠١٠٣٠٥٨٥٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠: ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

إن كتابى هذا به أدلة من القرآن والسنة الصحيحة وبه أقوال العلماء والأئمة.

أما القرآن: فيجب على المسلم أن يطيع الله تعالى، لأن طاعته سبحانه هى دليل الإيمان، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[محمد: ٣٣].

وأما السنة: فقد أمرنا الله تعالى بطاعة الرسول ﷺ، وجعل طاعته من طاعته فقال: ﴿**ومن يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين**﴾(٢).

وقال: ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين**﴾(٣).

وقال جل شأنه: ﴿**وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾(٤).

وجعل الله تعالى حبّه فى اتباع هدى المصطفى ﷺ فقال: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم**﴾(٥).

فطاعة الرسول ﷺ واجبة فى جميع أوامره، لأن طاعته صادرة عن طاعة الله، فمن خالف أمره صلى الله عليه وسلم فقد عرّض نفسه للوعيد الشديد، كما قال جل شأنه: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾(٦).

وقوله تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا**﴾(٧).

---

(١) النساء: ٨٠.
(٢) آل عمران: ٣٢.
(٣) المائدة: ٩٢.
(٤) الحشر: ٧.
(٥) آل عمران: ٣١.
(٦) النور: ٦٣.
(٧) النساء: ٦٥.

وأما العلماء: فقد ذكرتُ أقوال المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، والمذهب الظاهرى.

وذكرت أقوال أكابر العلماء: عمر بن عبدالعزيز، وابن تيمية، وابن القيم، والقرطبى، والغزالى، والبغوى، وغيرهم، وكثير من كبار العلماء المعاصرين.

ثم ذكرت فتاوى أهل العلم فى حكم حالق اللحية، وإمامته فى الصلاة، والمستهزىء باللحية.

وأوردت ما يقال، وما قد يقال من شبهات وأباطيل يتمسح بها الضائعون ليتهربوا من حكم صريح فى الكتاب والسنة وعند جمهور الأئمة.

ولعمرى إن هذه الأمة لتخوض اليوم فى مسائل قد فرغ منها، بل تثير الغبار على أحكام قطعية اتفق عليها العلماء من قديم الزمان، وإن عبر ذلك عن شيء فإنه لا يعبر إلا على جهلهم وانقطاعهم عن هدى دينهم وكتب علمائهم الأجلة من سلف هذه الأمة.

﴿فأين تذهبون﴾...؟!!!!!.

كما وجب على من عرف حكمًا من أحكام الله تعالى أن يبينّه للناس ولا يكتمه، **﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾**(١).

وقال ﷺ: «والذى نفس بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»، رواه الترمذى(٢).

---

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) تحفة الأحوذى ٢٢٥٩ (حسن، صحيح الجامع ٧٠٧٠).

وقال تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ونصله جهنم وساءت مصيراً**﴾(١).

فالله تعالى لا يحب ولا يغفر لأحد إلا إذا اتبع النبى ﷺ فى جميع الأعمال، فهؤلاء الذين يشاقون شرع الله وينبذونه قد توعدهم الله تعالى، فهم وإن مد الله لهم فى الدنيا ولم يجعل فيها عقوبتهم سينالهم فى الآخرة ما يستحقون من العذاب.

من أجل هذا كله أقدم هذا الكتاب للقراء الكرام حتى يمتثلوا لأمر الله وأمر الرسول ﷺ، ويبتعدوا عن تقليد المتفرنجين الذين استحسنوا هدى المشركين فى حلق اللحية، وقلدوا وتشبهوا بأعداء الله، وأنساهم الشيطان قول رسولهم ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم»(٢).

واستدرجهم الشيطان حتى حادوا عن الطريق المستقيم، بل وقلبوا الأوضاع حتى جعلوا حلق اللحية سنة!!

إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إنه حكم تقشعر منه الأبدان، إنه تحد لصاحب الرسالة ﷺ الذى أمر بإعفاء اللحية. ﴿**كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا**﴾(٣).

وقد يقول قائل: لماذا نتكلم ونكتب عن اللحية وهناك من القضايا ما هو أخطر وأهم؟

والجواب على ذلك هو أن أقلام أهل الحق تكتب فى كل القضايا، وهذه القضية وإن كتب فيها العلماء فى هذا الزمان ولكنها لم تستوف المراد، كما

---

(١) النساء: ١١٥.

(٢) أبوداود ٤٠٣١ (صحيح - إرواء الغليل ١٢٦٩).

(٣) الكهف: ٥.

أن أموراً طرأت فى عصرنا هذا ـ عصر النفاق ـ عصر الموالاة لأعداء الله وتقليدهم ـ تستوجب إظهار الحق فى هذه المسألة.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ (١٢) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ (١٣) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾(١).

والله الذى لا إله غيره لكأن هذه الآيات كلها تنطبق تماماً على ما هم فيه، فتدبرها أخى المسلم وأقرأها مرات ومرات، فستجدها تعبر عن حالهم تعبيراً دقيقاً.

وقال جل وعلا: **﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين﴾**(٢).

ومولاتهم تجرُّ إلى تقليدهم والتشبه بهم

وإن تعجب فعجب قولهم «أنت حر ما لم تضر».

اتقــــوا الله يا عـــــواة قليـــــلاً   واخلعوا العار عنكم والشنارا

الشنار العيب والعار

(١) البقرة: ٨-١٦. (٢) المائدة: ٥١.

ورحم الله عبداً بلغه الحق فانصاع له، قال تعالى: ﴿أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾(١)، لأن ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً﴾(٢)

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾(٣).

فاللحية زينة للرجال قد أمر بها رسول الله ﷺ، وأمرهُ هذا للوجوب، فاختر لنفسك أيها القارىء ـ من تطيع؟ الله ورسوله.. أم المتشهبين بالكفار والنساء؟!

إن الاستعمار الأوربى للبلاد العربية جعل أهلها يتشبهون بالإفرنج فى حياتهم فاختاروا زى الكفار وسمت الكفار وهيئة الكفار وسلوك الكفار.

وعجبًا لأمر المسلمين الذين ينتسبون إلى النبى محمد ﷺ ولا يحبون أن يقتدوا به فى صورته وهيئته ولباسه ويتشبهون بالكفرة الفجرة.

﴿أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعًا﴾(٤).

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى عبيدة بن الجراح «إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله أذلنا الله»، رواه الحاكم(٥).

ولقد صدق عمر رضى الله تعالى عنه فى قوله، لأن المسلمين لما كانوا

(١) المائدة: ٧٤.
(٢) الجن: ٢٣.
(٣) الاحزاب: ٣٦.
(٤) النساء: ١٣٩.
(٥) المستدرك (١/ ٦٢) (الصحيحة ١/ ٨١).

معتزين بعزة الله كانوا أعزة فى العالم كله يكرمهم الناس وتخضع لهم الجبابرة، فلما ركنوا إلى الأعداء وأحبوا عاداتهم وتقاليدهم ذلوا وهانوا عليهم كما هو مشاهد اليوم لا ينكره منكر.

فألق إليَّ بقلبك، واقرأ الأدلة قراءة تدبر وتفهم، لعلها تنفذ إلى أعماق قلبك، فتنفذ ما أمر به نبيك، لتنجو من عقاب ربك.

وأسأل الله العلى القدير أن يتقبل عملى هذا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأسأله سبحانه الهداية للمسلمين وأن يعفوا عن لحاهم ﴿حتى يميز الله الخبيث من الطيب﴾.

والله ولى التوفيق

أبو المنذر/ عبد الحق بن عبد اللطيف

الفصل الأول

تحريم حلق اللحية ووجوب إعفائها

١. فـى السنـة المطهـرة

إليك أخى المسلم الأحاديث الصحيحة الدالة دلالة واضحة على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها.

١ - عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»، رواه البخارى(١).

وفروا: أبقوا واتركوا.

اللحية: اسم لما ينبت من شعر على الخدين والذقن.

٢ - عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»، رواه مسلم (٢).

أعفوا: اتركوا ولا تقصروا منها شيئًا حتى تعفو وتكثر.

٣ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»، رواه مسلم(٣).

أوفوا: أعفوا واتركوا.

٤ - عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»، رواه مسلم(٤).

---

(١) فتح البارى ٥٨٩٢.
(٢) مسلم (٢٥٩/٥٢).
(٣) مسلم (٥٤/ ٢٥٩).
(٤) مسلم (٥٥/ ٢٦٠).

أرخوا: أوفوا وأطيلوا واتركوا.

٥ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى»، رواه البخارى(١).

فمعنى وفروا وأعفوا وأرخوا: أى اتركوها على حالها لا تأخذوا منها شيئا، وهذه كلها أوامر صريحة من رسول الله ﷺ، وكلها تدل على الوجوب، ولا يوجد صارف يصرفها من الوجوب إلى الندب.

٦ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية رواه مسلم(٢). وفى هذا الحديث أمر صريح أيضا من رسول الله ﷺ بإعفاء اللحية.

٧ ـ عن أبى أمامة قال: قلنا يارسول الله: إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، قال: فقال النبى ﷺ: «قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب»، رواه أحمد(٣).

قال الهيثمى: رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة

سبالكم: شواربكم. عثانيكم. لحاكم

• قال البنا فى الفتح الربانى (٢٣٧/١٧)

والمعنى أن اليهود كانوا يقصون لحاهم، ويتركون شواربهم، كما يفعل السواد الأعظم من الناس الآن فى زماننا هذا حتى بعض العلماء. ا هـ.

٨ ـ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفوا اللحى، وخُلوا الشوارب، وغيروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»، رواه أحمد(٤)

---

(١) فتح البارى (٥٨٩٣).
(٢) مسلم (٥٣/ ٢٥٩).
(٣) المسند (٥/ ٢٦٤) (حسن ـ الصحيحة ١٢٤٥).
(٤) المسند (٢/ ٣٥٦) (صحيح المسند ٨٦٤٦).

٩ ـ عن أبى معمر قال: قلت لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته. رواه البخارى(١).

وهذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كانت له لحية كثة.

١٠ ـ عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية. رواه مسلم(٢).

وهكذا من الأحاديث الكثير مما يدل على وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها.

وما عرف عن النبى ﷺ، ولا عن واحد من صحابته أو التابعين أو تابعى التابعين أو من بعدهم من القرون المشهود لها بالخير ـ أن واحدا منهم حلق لحيته مرة واحدة فى حياته.

فبربك أخبرنى كيف يكون حكم ما داوم عليه النبى ﷺ طوال حياته فما تركه مرة واحدة، وداوم عليه أصحابه ومن بعدهم، كيف يعد حكم ذلك إن لم يدل على الوجوب؟!

وهو الذى أشفق أن يصلى بهم صلاة التراويح فى الليلة الثالثة خشية أن تؤدى مواظبته عليها إلى فرضها عليهم، فقال لهم: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» رواه البخارى(٣).

وبربك ألا يفيد استمرار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من قرون الخير انعقاد الإجماع؟!!!

إن الأمر كما قلت لك قد فرغ منه منذ زمن لكن السفهاء يريدون غير ذلك.

---

(١) فتح البارى ٧٦١.
(٢) مسلم (٩٠/١ / ٢٣٤٤).
(٣) فتح البارى ٩٢٤.

٢. عند المذاهب الأربعة

صرح جمهور الفقهاء بتحريم حلق اللحية ووجوب إعفائها، وإليك أقوال أئمة المذاهب الأربعة:

أولا: المذهب الحنفى:

• **قال ابن عابدين - من أعيان الحنفية -:** ويحرم على الرجل قطع لحيته - أى حلقها - «رد المحتار ٢/ ٤١٨»

وقال فى النهاية. وأما الأخذ منها كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم. ا هـ. «فتح القدير»

ومثل هذا فى أكثر كتب الحنفية كفتح القدير وشرح الزيلعى على الكنز والوسيلة وحاشية الشر مبلالى على الدرر وغيرها «الإبداع ٤١٠».

ثانيا: المذهب المالكى:

• **قال ابن عبد البر فى التمهيد**

ويحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال: ا هـ. «أدلة تحريم حلق اللحية ٩٦».

• **وقال الدسوقى فى حاشيته على شرح خليل:**

ويحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك.

• **قال النفراوى فى شرحه على رسالة ابن أبى زيد:**

وفى قص الشارب وإعفاء اللحية مخالفة لفعل الأعاجم، فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب.

وقال: فما عليه الجند فى زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم لا شك فى حرمته عند جميع الأئمة.

• **وقال فى الميسر على خليل:**

إن من تعمد حلقها يؤدب وترد شهادته.

• **وقال العدوى - من أعيان المالكية - فى حاشيته على رسالة ابن أبى زيد (٤١١/٢).**

ويحرم إزالة شعر العنفقة كما يحرم إزالة شعر اللحية.

• **وقال الشيخ علىّ محفوظ** فى الإبداع عند نقله لمذهب المالكية «ص ٤١٠»: مذهبهم: حرمة حلق اللحية وكذلك قصها إذا كان يحصل به مثله.

ثالثا: المذهب الشافعى:

• **قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادى - من أعيان الشافعية -:**

• **قال ابن رفعة فى حاشيته الكافية:** إن الإمام الشافعى قد نص فى الأم على تحريم حلق اللحية.

• **وقال الأذرعى:** الصواب تحريم حلقها «الإبداع ٤١٠».

• **وقال أبوشامة:** لقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها. فتح البارى «٣٥١/١٠».

• **قال العلامة النفراوى:** حلق اللحية حرام عند الأئمة «الفواكه الديوانى ج٣ ص ٢١٨».

وقال فى غذاء الألباب (٣٧٦/١): وبهذا يكون مذهب الشافعية هو حرمة حلق اللحية.

وقال أيضًا بتحريم حلق اللحية الزركشى والحليمى فى شعب الإيمان، والقفال فى محاسن الشريعة، والشروانى وغيرهم، «أدلة تحريم حلق اللحية».

والمختار عند الشافعية أن تترك اللحية على حالها ولا يؤخذ منها شىء. وبه قال النووى، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة.

رابعا: المذهب الحنبلى:

• **قال السفارينى - من أعيان الحنابلة - فى غذاء الألباب « ١: ٣٧٦ »:**

المعتمد فى المذهب حرمة حلق اللحية.

وقال أيضًا بتحريم حلق اللحية: شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب شرح المنتهى، وصاحب دليل الطالب، وصاحب الروض المربع، وصاحب كشف القناع، وصاحب المبدع شرح المقنع (١/ ١٠٥).

هذه هذ المذاهب الأربعة اتفق علماؤها على تحريم حلق اللحية. فما مذهبك يافضيلة الشيخ؟ هل تركت المذاهب الأربعة واتخذت المذهب الظاهرى مثلاً؟

إن كان كذلك فإليك قول الظاهرية.

• **قال ابن حزم فى مراتب الإجماع (ص ١٥٧):**

واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلةٌ لا تجوز. اهـ.

وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض.

• **وقال فى المحلى:** وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية - وساق الحديث بإسناده: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»، (مسألة ٢٧٠ ص٢٩٨).

فما مذهبك بعد هذا كله يافضيلة الشيخ؟؟؟..

وإن كنت يافضيلة الشيخ قد تركت مذاهب أهل السنة كلها، واتخذت لك مذهبًا من مذاهب الشيعة، فما أظن أبدًا أن مذهبًا من مذاهب الشيعة- لا يقول بوجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها.

فما مذهبك إذن يافضيلة الشيخ بعد هذا كله...؟

اتفقت جميع المذاهب الإسلامية على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فلماذا لا تتبع مذهبًا من مذاهب أهل السنة أو غيرهم من المذاهب الإسلامية، أم تريد أن تنشئ لك مذهبًا جديدًا؟ لا شك أنه سيكون مذهبًا غير إسلامى!!!.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تركت العمل بكتاب الله، وتركت سنة رسول الله ﷺ وتركت المذاهب الإسلامية كلها، فماذا بعد ذلك؟!!!

٣. من أقوال العلماء

أخى المسلم: بعد أن علمت أقوال أئمة وعلماء المذاهب الأربعة، إليك أقوال العلماء الذين أخلصوا دينهم لله، وباعوا الدنيا واشتروا الآخرة، ولم ينافقوا فقالوا الحق والصدق، ولم يخشوا فى الله لومة لائم.

فتدبر أخى المسلم ما يقولونه، وأسأل الله العلى القدير أن يوفقك إلى الالتزام بالحق والإعراض عن الباطل.

١ ـ قال أصحاب الأحنف بن قيس «ت٦٧»:

وكان لا تنبت له لحية ـ وددنا أنا اشترينا للأحنف لحية بعشرين ألفا «من الدراهم».

٢ ـ قال عمر بن عبدالعزيز «ت ١٠١»:

إن حلق اللحية مثلةٌ، وإن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة. «رواه ابن عساكر».

٣ ـ قال الإمام الشافعى فى الأم «ت ٢٠٤»:

ذكر بعض العلماء أن اللحية إذا جنى عليها فأزيلت بالكلية ولم ينبت شعرها فعلى الجانى دية كاملة كما لو قتل صاحبها، «الأم ٦/ ١٠٩».

وانظر دية الحاجبين واللحية والرأس «الأم ٦/ ١٣٣».

٤ ـ قال ابن حزم (ت٤٥٧) فى المحلى: (٢/ ٢٢٠):

إن قص الشوارب وإعفاء اللحية فرض.

وقال فى مراتب الإجماع (ص١٥٧): واتفقوا بأن حلق جميع اللحية مثلةٌ لا تجوز.

(مثلَة: تشويه)

٥ ـ قال أبو حامد الغزالى (ت٥٠٥):

وبها - أى اللحية - يتميز الرجال عن النساء. وقال: وردَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وابن أبى يعلى - قاضى المدينة - شهادة من كان ينتف لحيته (الإحياء ٢/ ٢٥٧).

٦ - قال البغوى (ت٥١٦)، والقرطبى (ت٦٧١)، وأبوحيان (ت٧٥٤):

فى تفسير قوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بنى آدم**﴾(١): الرجال باللحى، والنساء بالذوائب. (الذوائب: الشعر المضفور). لقوله تعالى: ﴿**صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة**﴾(٢). ولقوله: ﴿**وصوركم فأحسن صوركم**﴾(٣). ولقوله: ﴿**لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم**﴾(٤). ولقوله: ﴿**ياأيها الإنسان ما غرك بربك الكريم* الذى خلقك فسواك فعدلك* فى أى صورة ما شاء ركبك**﴾(٥).

• **وقال القرطبى:** لا يجوز حلق اللحية أو نتفها أو قصها.

٧ - قال أبوبكر بن العربى (ت٥٤٣) عند كلامه على خصال الفطرة:

وقد اتفقت الأمة على أنها من الملة، فأما قص الشارب واعفاء اللحية فمخالفة للأعاجم، فإنهم يقصون لحاهم، ويوفرون شواربهم، أو يوفرونهما معًا، وذلك عكس الجمال والنظافة. (أحكام القرآن ١/ ٣٧).

٨ - قال أبوشامة (ت٦٦٥): وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها (فتح البارى ١٠/ ٣٥١).

٩ - **قال النووى** (ت٦٧٦): ونتفها أول نباتها تشبه بالمرد، وهو من المنكرات الكبار، (رسالة تحريم حلق اللحى ص ٧ للأنصارى).

١٠ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨):

---

(١) الإسراء: ٧٠.
(٢) البقرة: ١٣٨.
(٣) غافر: ٦٤.
(٤) التين: ٤.
(٥) الانفطار: ٦-٨.

يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ولم يبحه أحد. «الاختيارات العلمية ٦).

١١ ـ قال ابن القيم (ت٧٥١):

وأما شعر اللحية ففيه منافع، منها الزينة والوقار والهيبة، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوى اللحى، ومنها التمييز بين الرجال والنساء (التبيان فى أقسام القرآن ص٢٣١).

١٢ ـ قال البرسوى (ت ١١٣٧) فى تفسيره (١/ ١٠٣).

الإعفاء: التوفير والترك على حالها، وحلق اللحية قبيح، بل مثله وحرام، وتشبه بالنساء منهى عنه.

قال الفقهاء: اللحية فى وقتها جمال، وفى حلقها تفويته على الكمال، ومن تسبيح الملائكة: سبحان من زين الرجال باللحى وزين النساء بالذوائب.

١٣ ـ قال شيخ المشايخ حكيم الأمة التهانوى (ت١١٥٨) رحمه الله:

من أصر على حلق اللحية واستحسنه وظن أن إعفاء اللحية عار ومذلة وسخر بأصحاب اللحى أو استهزأ بهم، لا يمكن أن يكون إيمانه سالمًا، بل يجب عليه قطعًا أن يتوب إلى الله، ويجدد الإيمان والنكاح، وعليه أن يحب صورة نبيه ﷺ ويختارها لنفسه، ولجميع المسلمين. اهـ.

وقال أيضا: لو كان إعفاء اللحية سببًا للعار عند بعض الحمقى فإنه لا يجوز للرجل المسلم أن يترك ما وجب عليه لأجل أهل الحماقة والسفاهة، ولو ذهبنا نتأثر بما يقول الناس، لا نكادُ نستقيم على إيماننا، فإن الكفار والمشركين يعدون الإسلام والإيمان عاراً. أفنترك الإيمان والإسلام أيضًا ـ والعياذ بالله ـ لأجل إرضاء الكفرة؟ كلا. اهـ.

وقال أيضًا: ويشتد الأسف عندما نرى طلبة العلوم الدينية مبتلين بهذه المعصية، فمثلهم ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارًا﴾(١)، وجريمتهم هذه أشد من جريمة غيرهم، لأنهم يعلمون ما فى الكتاب والسنة، ثم يختارون العمل السيءَ المعارض لكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ لأنفسهم، فيستحقون بذلك المواعيد التى وردت فى علماء السوء الذين لا يعملون بعلومهم، وإثمهم يتعدى إلى غيرهم، فإن الجهلة يعملون بمثل عملهم ويستدلون بأعمالهم، فهؤلاء بتسببون فى إشاعة هذا المنكر، ومعلوم إن من تسبب لمعصية يعود وبالها عليه.

وقال (ص٧٨): ويجب عندى على القائمين بأمور المدارس الإسلامية، والمعاهد الدينية أن يخرجوا من المدرسة من ارتكب هذه المعصية، أو اختار لنفسه أية هيئة خلاف الشريعة الغراء إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، ويترك هذا الذنب، وإنما أشرت لإخراج مثل هؤلاء من المدارس والمعاهد الدينية لأنهم إذا تخرجوا يقتدى الناس بهم، واقتداء هؤلاء مهلك للأمة. «وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوى ص٧٦، ٧٧، ٧٨».

١٤ ـ قال ولى الله الدهلوى (ت١١٨٠):

واللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير، وهى جمال الفحول وتمام هيئاتهم، فلابد من إعفائها، وقصها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله، ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرعاع. «حجة الله البالغة ١/ ١٨٢».

١٥ ـ قال الشوكانى (ت ١٢٥٠)، والمباركفورى (ت١٣٥٣):

لا يجوز الأخذ من اللحية، وأثر ابن عمر ترده الأحاديث الصحيحة الواردة، لأن فعل وقول الرسول ﷺ أحق وأولى بالاتباع من قول غيره كائنًا من كان.

---

(١) الجمعة : ٥ .

١٦ ـ قال الشيخ حسن العدوى (ت١٣٠٤):

ومن هذا تعلم أن حرمة حلق اللحية هى دين الله وشرعه، ولم يشرع الله لخلقه سوى هذا، وإن القول بغير ذلك خطأ وسفه وغباوة، أو فسق وضلالة، أو عناد وجهالة، أو غفلة عن هدى صاحب الرسالة ﷺ، علام يعتمدون، وبأى شىء يستدلون؟ لا كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح. (تذكرة أهل الغفلة ص١١).

١٧ ـ قال الشيخ محمود خطاب السبكى (ت١٣٥٢):

والأحاديث الصحيحة الصريحة فى أمره ﷺ بتوفير اللحية كثيرة، والأصل فى الأمر الوجوب، ولا يصرف عنه إلا دليل، ولا دليل، وأمر يتضمن النهى عن حلقها وقصها، والأصل فى النهى التحريم ولا يصرفه عنه إلا دليل، ولا دليل، وأخبر ﷺ أن عدم إعفائها من فعل المجوس والمشركين وكفى بذلك رجزًا عن حلقها وعدم توفيرها، ومن القواعد المجمع عليها أن كل قول أو رأى أو هوى لا يوافق كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا ولا قياسًا صحيحًا فهو باطل، وليس بعد حكم رسول الله ﷺ حكم. قال تعالى **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا﴾**(١).

﴿وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(٢).

وقوله ﷺ: «خالفوا المشركين، خالفوا المجوس». دليل على حرمة حلق اللحية.

ونقل عن الصنعانى فى سبل السلام (٤/٣٣٨) بعد سياق حديث ابن عمر: «من تشبه بقوم فهو منهم»، رواه أبوداود(٣).

---

(١) النساء: ٦٥.
(٢) الحشر: ٧.
(٣) أبوداود (٤٠٣١) (المسند ٢/ ٥٠) (صحيح ـ إرواء ١٢٦٩).

قال: والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار أو بالمبتدعة، فى أى شىء مما يختصون به فى ملبوس أو مركوب أو هيئة، فإذا تشبه بالكافر فى زىّ واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد، ففيه خلاف بين الفقهاء.

منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر ولكن يؤدب. انتهى كلام الصنعانى.

ثم قال السبكى: وقد نص أئمة المذاهب على حرمة حلق اللحية. ثم قال: ومما تقدم تزداد علمًا بفساد رأى بعض المتأخرين الذين يقولون لاشىء فى حلق اللحية لا حرمة ولا كراهة، ينعون على الملتحين والمعممين، ويصرحون بأن الدين ليس عمامة ولا لحية إلى غير ذلك.

وهذا حق، ولكنهم لم يريدوا به إلا تحقير شأن اللحية والعمامة والمتحلين بهما. ولا جرم أن هؤلاء ينطبق عليهم ما فى حديث أنس أن النبى ﷺ قال: «من رغب عن سنتى فليس منى»، رواه البخارى ومسلم (١).

ومنهم من زاد الطين بلّة فزعم إباحة حلقها إن لم ترض النساء بإعفائها، وبعضهم يزعم أن إعفاء اللحية من القوميات والعادات، ولا مدخل للدين فيه، ولئن سلمنا جدلاً أنه من العادات فقط فلم لا نتأسى بعادة النبى ﷺ والخلفاء الراشدين والصالحين من الأمة المحمدية؟!.

وقد روى العرباض بن سارية أن النبى ﷺ قال: «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ، وإياك ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة»، أخرجه الأربعة إلا النسائى(٢).

وقال تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير**

---

(١) فتح البارى ٥٠٦٣، مسلم ١٤٠١.
(٢) أبوداود ٤٦٠٧، تحفة الأحوذى ٢٦٧٦، ابن ماجة ٤٢ (صحيح - إرواء ٢٤٥٥).

سبيل المؤمنين نُوَلِّه ما تَوَلَّى ونُصْلِهِ جهم وساءت مصيرًا﴾(١).

فهؤلاء الذين يشاقون الشريعة وينبذونها، قد توعدهم الله تعالى، فهم - وإن مد الله تعالى لهم فى الدنيا ولم يجعل فيها عقوبتهم - سينالهم فى أخراهم ما هم به جديرون من عذاب.

قال تعالى: ﴿والذين كذبوا باياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون * وأملى لهم إن كيدى متين﴾(٢).

أسأل الله تعالى السلامة من الفتن ا هـ «الدين الخالص ج١ ص١٠١)

وقال فى المنهل العذب المورود

وأصل الأمر الوجوب ولا يصرف عنه إلا بدليل كما هو مقرر فى علم الأصول، فلذلك كان حلق اللحية محرمًا عند أئمة المسلمين المجتهدين أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم.

وقال وقد تساهل فى هذا الزمان كثير من المتعلمين فحلقوا لحاهم، ووفروا شواربهم، وتشبه جماعة منهم ببعض الكافرين فحلقوا أطراف الشارب ووفروا ما تحت الأنف، واغتر بهم كثير من الجاهلين، وأما المرأة إذا نبتت لها لحية فيطلب منها إزالتها، فهل اعتقد الذين يحلقون لحاهم أنهم نساء ففعلوا ما يطلب فعله من النساء. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، إنا لله وإنا إليه راجعون. (المنهل العذب المورود ج١ ص١٨٦).

١٨ - قال الشنقيطى (١٣٩٣) فى تفسير قوله تعالى: ﴿يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى﴾(٣): هذه الآية بضميمة آية الأنعام إليها تدل على لزوم إعفاء اللحية، فهى دليل قرآنى على إعفاء اللحية وعدم حلقها، وآية الأنعام

(١) النساء: ١١٥.
(٢) الأعراف: ١٨٢ - ١٨٣.
(٣) طه: ٩٤.

المذكورة هى قوله تعالى: ﴿**ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون**﴾(١) الآية. ثم إنه تعالى قال بعد أن عدّ الأنبيا الكرام المذكورى: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾(٢). فدلّ على أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ بالاقتداء بهم. وأمره ﷺ بذلك أمرٌ لنا، لأن أمر القدوة أمر لأتباعه. إلى أن قال: ثبت فى صحيح البخارى أن مجاهدًا سأل ابن عباس: من أين أخذت السجدة فى ص(٣)؟ قال: أو ما تقرأ: ﴿**ومن ذريته داود**﴾ إلى أن قال: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ، فإذا علمت بذلك أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ بالاقتداء بهم فى سورة الأنعام، وعلمت أن أمره لنا، لأن فيه الأسوة الحسنة، وعلمت أن هارون كان موفرًا شعر لحيته بدليل قوله لأخيه: ﴿**لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى**﴾، لأنه لو كان حالقًا لما أراد أخوه الأخذ بلحيته، تبين لك من ذلك بإيضاح: أن إعفاء اللحيةِ من السمت الذى أمرنا به القرآن الكريم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، والعجب من الذين مسخت ضمائرهم، واضمحل ذوقهم، حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية، وشرف الرجولة، إلى خنوثة الأنوثة، ويمثلون بوجوههم حلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى وهو اللحية.

وقد كان ﷺ كث اللحية، وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة.

والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها، ليس فيهم حالق. (أضواء البيان/ ٤ ص٥٠٦).

١٩ ـ قال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا: وأما إزالتها بالحلق فهو

---

(١) الأنعام: ٨٤.
(٢) الأنعام: ٩٠.
(٣) سورة ص: ٢٤.

حرام، والى ذلك ذهبت الظاهرية والحنابلة والجمهور. (الفتح الربانى/ ١٧ ص٣١٤).

٢٠- **قال الشيخ على محفوظ:** ومن أقبح العادات ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية، وتوفير الشارب، وهذه بدعة سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم، حتى استقبحوا محاسن دينهم، وهجروا سنة نبيهم ﷺ، (الإبداع ص٤٠٨).

وقال فى الإبداع أيضًا (ص٤١٠): ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هى دين الله وشرعه الذى لم يشرع لخلقه سواه، وأن العمل على غير ذلك **سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدى صاحب الرسالة سيدنا محمد ﷺ.**

٢١ - **قال الشيخ عبدالعزيز بن باز:** وأما اللحية فيحرم حلقها، أو أخذ شيء منها إلى أن قال: وقد عظمت المصيبة فى هذا العصر بمحاربة كثير من الناس للحى، ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولاسيما من ينتسب إلى العلم والتعليم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، (الحج والعمرة ص١٨).

٢٢ - **قال الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى** بعد أن ساق أدلة تحريم حلق اللحية: مما لا ريب فيه عند من سلمت فطرته، وحسنت طويته، أن كلاً من الأدلة السابقة الذكر كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية، وحرمة حلقها، فكيف بها مجتمعة؟. وقال: ولا يخفى أن حلق الرجل لحيته - التى ميزه الله بها على المرأة - أكبر تشبه بها. (آداب الزفاف ص١٢٢).

وقال: وفى كون الإعفاء من الفطرة رد صريح على بعض الشيوخ المنحرفين الذين يحلقون لحاهم ويزعمون أن الإعفاء عادة وليس بعبادة: «فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله»(١)، (رياض الصالحين ص٤٣٨).

---

(١) الروم: ٣٠.

وقال أيضًا: من البدع إعفاء بعض الرجال لحاهم أيامًا قليلة حزنًا على ميتهم لا طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ، فإذا مضت عادوا إلى حلقها، وهذه بدعة وضلالة، (أحكام الجنائز ص١٨).

وقال فى بعض تسجيلاته: محمد ﷺ كان له لحية جليلة عظيمة وكذلك الصحابة وكذلك السلف وكذلك الأئمة، لم يوجد فيهم من حلق لحيته فى حياته مرة واحدة، وهذا مستحيل، بل بعض الأمراء ممن لم يكونوا متفقهين فى الدين كانوا إذا رأوا أن يؤدبوا فردًا من أفراد الرعية لخطأ ارتكبه يحلقون لحيته ويركبونه على داية ويجولونه بين الناس تعييرا له.

وعندما سُئِلَ ع شرب الدخان وحلق اللحية ولبس البنطلون قال:

لا شك أن أسوأ هذه الأنواع الثلاثة هو حلق اللحية، لأنه ثبت فى السنة أحاديث كثيرة **جدًا فى النهى** عن حلق اللحية، فأمر عليه الصلاة والسلام بإعفاء اللحية وقص الشارب، ونهى رسول **الله** ﷺ المسلمين عامة عن أن يتشبهوا بأعدائهم من الكفار فقال: «احفوا الشوارب وأعفوا عن اللحى، وخالفوا اليهود والنصارى»، والأئمة الأربعة رحمهم الله اتفقوا على وجوب إعفاء اللحية، وأن من يحلق لحيته يكون عاص **لله** ورسوله ﷺ.

ثم تكلم كلامًا طويلاً عن الدخان كتبته فى كتابى: «نذير إلى كل مدخن».

وتكلم أيضا عن لبس البنطلون، وكلامه هذا كتبته فى كتابى: «تنبيهات هامة على ملابس المسلمين اليوم»، والكتابان تم بحمد الله تعالى طبعهما ونشرهما.

٢٣ ـ قال الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ردًا على سؤال ورد إلى دار الإفتاء المصرية بالكتاب رقم ٨١/٦٠ ومؤرخ بتاريخ ١٦/٦/١٩٨١م، المقيد برقم ١٩٤ لعام ١٩٨١ من قسم القضاء العسكرى للقوات المسلحة يطلب بيان حكم الإسلام فى شأن إطلاق الأفراد المجندين للحى، فأجاب بما يلى:

بسم الله الرحمن الرحيم.. إن البخارى(١) روى فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب».

وفى صحيح مسلم (٢) عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى».

وفى صحيح مسلم (٣) أيضًا عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، وقال بعض الرواة: «ونسيت العاشرة ﷺ إلا أتكون المضمضة».

• **قال الإمام النووى فى شرحه حديث:** «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»، أنه وردت روايات خمس فى ترك اللحية، كلها على اختلاف ألفاظها تدل على تركها على حالها، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال، لأمر الرسول ﷺ بإعفائها من الحلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين فى أن إطلاق اللحى من سنن الإسلام فيما عبّر عنه الرسول ﷺ فى الحديث السابق الذى روته عائشة: «عشر من الفطرة»، ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه الإمام الشافعى من أنه: «يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية»، وظاهر هذا حرمة حلقها على رأى أكثر المتأخرين.

• **ونقل ابن قدامة الحنبلى فى المغنى:** أن الدية تجب فى شعر اللحية عند أحمد وأبى حنيفة والثورى.

• **وقال الشافعى ومالك:** فيه حكومة عدل.

وهذا يشير أيضًا إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدى بإتلاف شعر اللحية

---

(١) فتح البارى ٥٨٩٢.
(٢) مسلم ٥٢/ ٢٥٩.
(٣) مسلم ٥٦/ ٢٦١.

حتى لا ينبت جناية من الجنايات التى تستوجب المساءلة، «إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبوحنيفة وأحمد والثورى، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان مالك والشافعى، ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحى وإطلاقها أمر مرغوب فيه فى الإسلام، وأنه من سننه التى ينبغى المحافظة عليها».

لما كان ذلك: كان إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباعا لسنة الإسلام فلا يؤاخذون على ذلك فى ذاته، ولا ينبغى إجبارهم على ازالتها، أو عقابهم بسبب اطلاقها - إذا «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»، وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام.

ولما كانوا فى اطلاقهم اللحى مقتدين برسول الله ﷺ لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم فى الالتزام بأحكام الدين، فرائضه وسننه، ولما فى ذلك من حفز همتهم، ودفعهم لتحمل المشاق، والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص.

وتبعًا لهذا: لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحى عن ازالتها رافضين عمدًا للأوامر العسكرية، لأنه بافتراض وجود هذه الأوامر فإنها فيما يبدو لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد، أو تقلل من جهدهم، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال، وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم.

ولا يقال: إن مخالفة المشركين تقتضى الآن حلق اللحى، لأن كثيراً من غير المسلمين فى الجيوش وفى خارجها يطلقون اللحى، لأن شتان بين من يطلقها عبادة اتباعا لسنة الإسلام وبين من يطلقها لمجرد التجميل، وإضفاء سمات الرجولة على نفسه، فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها إن شاء الله تعالى، والآخر يرتديها كالثوب الذى يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهى مهمته.

ولقد عاب الله تعالى الناهين عن طاعته وتوعدهم: **﴿أرأيت الذى ينهى * عبدًا إذا صلى * أرأيت إن كان على الهدى * أو أمر بالتقوى * أرأيت إن**

كذّب وتولى، ﴿ألم يعلم بأن الله يرى﴾(١). والله سبحانه وتعالى أعلم. ا هـ. «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ـ فتوى رقم ١٢٨٢، المجلد العاشر ص٣٤٧٨).

٢٤ ـ قال الشيخ عبدالجليل عيسى:

ما لا يجوز فيه خلاف بين المسلمين: حلق اللحية حرام عند الجمهور.

٢٥ ـ قال الشيخ محمد متولى الشعراوى:

اللحية فرض، والرسول ﷺ أمرنا بذلك فقال: «قصوا الشارب وأعفوا اللحية»، الذى يزعم عكس ذلك نقول له أنه ثابت بالسنة، وهناك فرق بين أن يكون الشىء ثابت بالسنة، وأن يكون الشىء سنة، وسنية الحكم هى المباح والمكروه والمندوب وغيرهما، وسنة الحكم إن تركته لا تعاقب عليه، إنما سنية الدليل قد يكون فرضًا، لأن سنية الدليل هى دليل شرعى واجب، فمثلاً حكم الصلوات الخمس لم يتعرض لها القرآن، فالمغرب نصليه ثلاث ركعات بالسنة، لأنها سنة دليل، وهذا ثابت بالسنة «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، وأحكام الصلاة فرض الله على الرسول ﷺ أن يبين للناس أحكامها، كذلك ممكن أن تكون السنة إقرارًا أو قولاً أو صفة، فاللحية سنية دليل، فالرسول ﷺ التحى وأمرنا بذلك، وبذلك هى ليست سنية حكم لا أعاقب على تركها وأثاب على فعلها، لا.. بل تركها معصية!!. وأقول لبعض الناس ألا يتسرعوا ويقولوا إن اللحية ليست فرضًا فيرتكب إثمًا، ولكن فليقل إنها فرض ولا أقدر على اطلاقها فيكون عاصيا بدلا من أين يكون كافرًا بالحكم. «جريدة الحقيقة».

٢٦ ـ قال الشيخ محمد العثيمين:

إعفاء اللحية من سنن المرسلين سابقًا ولاحقًا، قال الله تعالى عن هارن أنه

---

(١) العلق: ٩ ـ ١٤.

قال لأخيه موسى عليهما السلام: ﴿**يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى**﴾(١)

وكان خاتم النبيين محمد ﷺ له لحية كثة، وكان يخللها أحيانًا فى الوضوء.

وفى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية..»(٢) الحديث.

فإعفاء اللحية إذن من سنن المرسلين ومن مقتضيات الفطرة التى فطر الله عباده عليها، فحلقها مخالف للفطرة والشريعة، وإذا كان مخالفًا للشريعة فهو مخالف لمقتضى العقول السليمة، إذ الشرائع كلها مطابقة لما يقتضيه المعقول، ولذلك ينعى الله المخالفين لها بأنهم لا يعقلون، وهو مخالف لما تقتضيه الرجولة من تقدير ووقار، فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» رواه البخارى (٣).

فأمر النبى ﷺ بتوفير اللحى أمرًا مقرونًا بالأمر بمخالفة المشركين فدل هذا على عدم توفيرها موافقة للمشركين ومن تشبه بقوم فهو منهم، وعلى هذا فحلقها حرام، لأن الأصل فى أمر النبى ﷺ الوجوب.

لذلك حذر الله من مخالفته فقال تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾(٤). خصوصا وأن حلقها من هدى المشركين الذى يجب على كل مسلم أن يجتنبه.

واستفت نفسك: أمامك الآن سنتان سنة الرسل الكرام وسنة المشركين عباد الأصنام، فبالله عليك وبحكم كونك مؤمنًا بالله ورسله أى السنتين تتبع؟.

---

(١) طه: ٦٤.
(٢) مسلم (٥٦/ ٢٦١).
(٣) فتح البارى ٥٨٩٢.
(٤) النور: ٦٣.

وليس أمر النبى ﷺ بإعفاء اللحية هو دليل تحريم حلقها وحده بل هناك أدلة أخرى ومن أبينها قوله تعالى عن إبليس لعنه الله: ﴿وقال لأتخذن من عبادك نصيبًا مفروضًا ۝ ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾(١).

ولا شك أن حلق اللحية من تغيير خلق الله فيكون من أوامر الشيطان، والحالق لها منفذ لأمره، فبأى الأمرين تأخذ: بأمر النبى ﷺ الذى قال الله فيه: ﴿حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾(٢) أو بأمر الشيطان الذى قال الله فيه: ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوًا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾(٣)؟

فإن قلت: قص الشارب من تغيير خلق الله؟ قلنا: نعم ولكن لما أمر به رسول الله ﷺ صار من أوامر الله ورسوله لا من أوامر الشيطان ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾(٤)، ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾(٥).

وأما كون حلق اللحية صار الآن عادة عند كثير من الناس فهذا من ابتلاء الله العبد ليعلم سبحانه الصابر على دينه وإن خالفه الناس ممن لا يصبر ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم﴾(٦).

فإن كثرة ارتكاب المعصية مما يسهلها عند الناس إذ لو كانت معدومة ما أقدم عليها أحد خوفًا من خروجه عن المألوف كما هى الحال فى حلق اللحية

(١) النساء: ١١٩.
(٢) التوبة: ١٢٨.
(٣) فاطر: ٦.
(٤) النساء: ٨٠.
(٥) النساء: ٦٩.
(٦) محمد: ٣١.

فى زمن مضى لا يمكن أحد أن يقدم عليه، لأنه يخرج عن المألوف فينتقد وينكر عليه، ولما كثر حالقوها سهل حلقها عند الكثير، وهكذا الله يبتلى العبد بتيسير المعصية له ليعلم سبحانه من يخافه للوازع الدينى أو للوازع العادى كما قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب﴾**(١).

وكثرة حلقها لا يخرج عن حكمها الأصلى كما لو كثر شرب الخمر أو بغاة الزنا، فإن ذلك لا يخرج شرب الخمر والزنا عن حكمهما الأصليين من التحريم إلى الإباحة.

فإن قلت: إذا كانت العلة فى تحريم حلق اللحية مشابهة المشركين فقد زالت المشابهة الآن حيث صار حلقها من عمل الكفار وغيرهم.

قلنا: موافقة المشركين من علل التحريم وليست هى وحدها العلة بل هناك علل أخرى كمخالفة الفطرة ومخالفة هدى الرسل، وكونها من تغيير خلق الله الذى هو من أوامر الشيطان.

فإن قلت: إن كثيراً من القسيسين والرهبان يبقون لحاهم أفلا يكون إبقاؤها من التشبه بهم؟

قلنا: لا يكون ذلك تشبها بهم، بل هم فى الحقيقة المتشبهون بنا، الفاعلون لما تقتضيه الفطرة، وهذا مما يزيدنا تمسكًا بإعفائها، حيث كنا قدوة يعترف أعداؤنا بحسن ما فعلناه فيقلدوننا فيه.

وأما تشبيه الأمر بإعفاء اللحية بالأمر بالسحور، فهو بعيد، لأن التشبيه لا يصح مع الفارق. وقد علمت الأدلة الأخرى الدالة على منع حلق اللحية سوى الأمر بإعفائها، وأما السحور فقد جاء ما يدل على انه ليس بواجب، وهو أن النبى ﷺ كان يواصل بمعنى أنه لا يأكل بين اليومين فأكثر فى

---

(١) المائدة: ٩٤.

الصيام وأصحابه واصلوا معه، لكنه نهاهم شفقة عليهم، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم الوصال بين اليومين فى الصوم ومقتضاه وجوب الأكل ليلا إما فى أوله أو آخره، ولا يبعد أن يقول أحد بوجوب السحور لكنى لم اعلم قائلا به حتى الآن، فإن ثبت الإجماع على عدم وجوب السحور كان هو الصارف للأمر به عن الوجوب إلى الاستحباب.

٢٧ ـ قال الشيخ أبوبكر الجزائرى:

وأما اللحية فيرفرها حتى تملأ وجهه وترويه، لقوله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى»، وقوله «وخالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»، بمعنى وفروها وكثروها، فيحرم بهذا حلقها. «منهاج المسلم ص١٢٩».

٢٨ ـ قال حمود التويجرى فى كتابه «الرد على من أجاز تهذيب اللحية» (ص٥):

وإذا علم أن إعفاء اللحية ثابت عن النبى ﷺ من قوله وفعله، وأنه من هديه الذى هو خير الهدى، فليعلم أيضًا أن إعفاءها من سنن الأنبياء والمرسلين وهديهم، وقد قال تعالى: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾(١).

والأمر فى هذه الآية الكريمة عام لجميع الأمة لأنهم تبع لنبيهم محمد ﷺ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «أنا أشبه ولد إبراهيم به». رواه البخارى ومسلم(٢).

٢٩ ـ قال الشيخ أحمد الصديق الغمارى:

ومن عجيب ما ظهر فى الوقت: تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء

(١) الأنعام: ٩٠.
(٢) فتح البارى ٣٣٩٤ ـ مسلم (١٦٨/٢٧٢).

بالرجال، فالشاب يتخنث ويحلق وجهه كل صباح ويدلكه ويلمعه بالأدهان والسوائل المعدة لذلك كما يفعل النساء (مطابقة الاختراعات ص١٢٧).

٣٠ ـ قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى فى كتابه «وجوب إعفاء اللحية».

فإن حلق اللحية منكر فظيع، وذنب شنيع كما هو مصرح فى الأحاديث الصحيحة وكتب المذاهب الأربعة، وقال: وإنى لأتعجب من أمر المسلمين الذين ينتسبون إلى النبى العربى الأمى ﷺ، ولا يحبون صورته وهيئته فيحلقون لحاهم، ولا يقتدون بنبيهم فى أقواله وأفعاله ﷺ.

ومن الأسف الشديد أن الوباء عم حتى أن حملة القرآن ورواة الحديث ودعاة الناس إلى الدين والإسلام نراهم اليوم يحبون التفرنج فى أحوالهم، ويسمونه بالتحضر والتقدم والتنور، ويرون أن العزة والرفعة فى هذا التنور المظلم، وفى هذا التقدم الذى أخرهم عن اتباع دينهم وهدى نبيهم ﷺ، فقل ـ بالله ـ أيها الأخ المؤمن هل يكون الرجل عزيزًا بمعصية الله، أو تحصل المكرمة بالتخلق بأخلاق أعداء الله؟ كلا ورب الكعبة **﴿أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعًا﴾**(١).

أليس لنا عبرة فيما قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لأبى عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة رضى الله عنه، فى سفره إلى الشام: «وإنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلناه الله»(٢)؟

ولقد فشا هذا الذنب حتى فى بعض العلماء والمشايخ وأصحاب دراسات التفسير والحديث وطلبة العلوم الإسلامية نراهم مثل طلبة العلوم العصرية، حلاق اللحى ومقصريها، وإنا لله وإنا إليه راجعون، وهذه طامة عظمى يجب

(١) النساء: ١٣٩.
(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٦٢) (الصحيحة ١/ ٨١).

أن يتنبه لها أهل الشأن، ولا ريب أنهم مذنبون ومقصرون، وفى جنب الله مفرطون، وأمامه مسئولون.

فالله يهديهم الإنابة والتوبة والرجوع إلى الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وقال: وكان يخطر فى بالى أمران:

الأول: أن المعاصى عديدة، كالزنا واللواط وشرب الخمر وغيرها، لكنها يؤثم عليهما المرء وقت ارتكابها، كما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» رواه البخارى ومسلم(١).

فهذه المعاصى تنتهى بانتهاء فعلها، وأما حلق اللحية وقصرهها قصرًا غير شرعى فإنما هو إثم مستمر فى كل حين وآن، لما أنه يجب على المؤمن دائما فى كل وقت أن تكون لحيته معفاة موافقة للشريعة الغراء باستمرار، فإذا خالف أمر الشرع كان آثما فى كل لحظة تمر من حياته إلى أن يتوب وتطول لحيته حسب ما أمر به الرسول ﷺ، فحالق اللحية يصوم ويصلى ويحج ويعتمر، وفى حال تعبده بهذه العبادات العظيمة أيضا تجده مرتكبا لهذه المعصية، وحتى فى حال نومه ومأكله ومشربه تراه مرتكبا لها، شاء أم أبى تزداد فى كل ثانية صحيفته سوادًا وآثامًا بسبب هذه المعصية الخبيثة المستمرة.

الثانى: أن صورة المرء وهو حالق لحيته يبغضها الرسول ﷺ كما هو معلوم، فإذا مات أحدهم ودفن فى قبره كيف يتجاسر هناك أن يواجهه ﷺ بهذا الوجه البغيض لديه ﷺ، فقد ورد فى الحديث أنه يسأل فى القبر، ويقال له: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ رواه البخارى ومسلم(٢).

---

(١) فتح البارى ٢٤٧٥، مسلم (١٠٠/ ٥٧).

(٢) فتح البارى ١٣٣٨، مسلم (٧٠/ ٢٨٧٠).

قال بعض شراح الحديث: إنه يعرض عليه وجهه الكريم ﷺ حينئذ. «بهجة النفوس لأبى جمرة ١/ ١٢٣».

وقال: قلنا: حلق اللحية والإصرار على ذلك كبيرة من الكبائر، وإن لم يخرج الرجل بذلك من الإيمان والإسلام، كما هو شأن المعاصى كلها إذا كان مرتكبها غير مستحل لها.

وقال: الأحاديث الصحيحة تصرح أن إعفاء اللحية هو دين الله وشرعه لخلقه، وأن العمل على غير ذلك سفه وفسق وغفلة، وانحراف عن هدى سيد الخلق سيدنا محمد ﷺ، ولو أمعن النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها والهيبة والوقار والمروءة فى إعفاء اللحية، فإن الله تعالى زين الرجال باللحى، فحلقها تشويه، ونبذ للرجولة والمروءة خلف الظهر، وهو إطاعة للشيطان فى أمره بتغيير خلق الله سبحانه، واتهام لله تعالى حكمته، ورمى له بالعبث، وسبحان الله العليم الحكيم المنزه عن العبث واللعب.

وقال: خلاصة القول: إن المؤمن يجب عليه أن يجعل دائمًا الآخرة أمام عينيه، ولا ينخدع بمظاهر هذه الدنيا الفاتنة، فإن حياتها قصيرة جدًا، وكل راحل من هذه الدار إلى دار القرار، وهناك وقوف بين يدى العزيز الجبار، فيحاسب بكل ما فعله، فالكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى، وينبغى لكل مسلم أن يقصد فى جميع أموره رضاء ربه عز وجل، الذى بيده كل شىء، فالعزة والذلة والملك والخراب والغنى والفقر والفلاح والهلاك كل ذلك بيده سبحانه وتعالى، وقد قال الصادق المصدوق ﷺ: من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس». كما روى الترمذى(١).

وإن رضاء الله سبحانه وتعالى منحصر فى اتباعه ﷺ، فلا يمكن أن

---

(١) الترمذى (٢٤١٤) (الصحيحة ٢٣١١).

نحصل رضاء الله إلا باتباعه كما قال عز وجل: **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾**(١).

وعصيانه ﷺ عصيان لله تعالى، وهذا العصيان ورد عليه الوعيد الشديد، كما قال الله تعالى شأنه **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم﴾**(٢).

ونذكر هنا قصة

رجل من الشعراء يعرف بمرزا قتيل، تأثر إيرانى من كلامه فى الحكمة والمعرفة واعتقد فى قلبه أن صاحب هذه الأشعار رجل عظيم فى دينه، فتزكى روحه وقلبه، فسافر من بلده للقائه، فلما وصل إلى بابه رآه يحلق لحيته، فقال مستنكرًا ومتعجبا: ياسبحان الله اتحلق لحيتك؟!!، فقال مرزا قتيل: نعم أحلق لحيتى، ولكن لا أجرح قلب أحد، فرد عليه الرجل الإيرانى بالبداهة: بل إنك تجرح قلب رسول الله ﷺ، فلما سمع ذلك مرزا قتيل غشى عليه، فلما أفاق قال بالفارسية:

جزاك الله كه جشم باز كردى　　　مرا باجان جان همر ازكردى

يعنى جزاك الله خيراً، فتحت عينى وأوصلتنى إلى روح قلبى. اهـ.

فاللحية من نعم الله تعالى على الرجال، وحلقها كفر بهذه النعمة، قال الله تعالى: **﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾**، قال القرطبى: أكرم الرجال باللحى، والنساء بالذوائب.

وقال جل وعلا: «وصوركم فأحسن صوركم﴾، فلا شك أن حلقها كفر بنعمة المنعم، ومخالفة لهدى رسول الله ﷺ، وانحطاط لمستوى الأوروبيين الكفار.

---

(١) آل عمران: ٣١.
(٢) النور: ٦٣.

الفصل الثانى

١ ـ تحريم تشبه المسلمين بالكفار

١ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». رواه أبوداود وأحمد(١).

• **قال ابن تيمية:** وهكذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضى تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم.

• **قال الصنعانى:** والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو الكفار أو المبتدعة فى أى شىء مما يختصون به من ملبوس أو من مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر فى زى واعتقد أن يكون ذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب. (سبل السلام ٤/ ٣٣٨).

• **قال الألبانى:** تقرر فى الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالا ونساءًا ـ التشبه بالكفار سواء فى عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم ـ وهذه قاعدة عظيمة فى الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم ـ مع الأسف ـ كثير من المسلمين، حتى الذين ينعون منهم بأمور الدين والدعوة إليه ـ جهلا بدينهم، أو تبعا لأهوائهم، أو انحرافا مع عادات العصر وتقاليد أوربا الكافرة ـ حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم ﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾(٢) لو كانوا يعلمون.

وينبغى أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة فى الكتاب والسنة، فمن الآيات: ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع**

---

(١) أبوداود ٤٠٣١ ـ «المسند ٢/ ٥٠»، «صحيح ـ صحيح الجامع ٦١٤٩».
(٢) الرعد: ١١.

أهواء الذين لا يعلمون﴾(١). قال ابن تيمية فى الاقتضاء (ص٨): ثم جعل محمدًا ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل فى﴿**الذين لا يعلمون**﴾ كل من خالف شريعته.

وقوله تعالى: ﴿**ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا واق**﴾(٢). وقوله: ﴿**ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون**﴾(٣).

* **قال ابن تيمية:** ﴿ولا يكونوا﴾ نهى مطلق عن مشابهتهم.

* **قال ابن كثير:** ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم فى شىء من الأمور الأصلية والفرعية.

وقال أيضًا: نهى الله عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين فى مقالهم وفعالهم. اهـ بتصرف (حجاب المرأة المسلمة ص٧٨).

٢ ـ عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»، رواه الترمذى(٤).

٣ ـ عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟». رواه البخارى ومسلم(٥).

---

(١) الجاثية: ١٨.
(٢) الرعد: ٣٧.
(٣) الحديد: ١٦.
(٤) الترمذى ٢٦٩٥ (حسن ـ صحيح الجامع ٥٤٣٤ ـ الصحيحة ٢١٩٤).
(٥) فتح البارى ٧٣٢٠ ـ مسلم ٢٦٦٩.

٤ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، احفوا اشوارب، وأوفوا اللحى». رواه مسلم(١).

وكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية غير ما ذكرنا، تحذر من موافقة الكفار فى زيهم(٢) وعملهم وهديهم، وأنصح كل مسلم حريص على دينه ويريد أن يهتدى إلى الطريق المستقيم أن يقرأ كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فهو أفضل كتاب فى موضوعه، حيث يشتمل على الترهيب الكافى من التشبه بالكفار بكل صورة.

وعجبًا لقوم يدعون حب النبى ﷺ ولا يحبون صورته، بل يحبون صورة أعدائه، ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾(٣).

ومعلوم أن المحب الصادق يحب كل ما كان منسوبًا إلى حبيبه من الصورة والهيئة واللباس وغيرها. وإن لم تدفع المحبة صاحبها إلى الاتباع فهو ادعاء للمحبة وكذب، قال الشاعر:

تعصى الإله وأنت تظهر حبه   هذا لعمرى فى الفعال بديع

لو كان حبك صادقًا لأطعته   إن المحب لمن يحب مطيع

* **قال الشيخ بديع الدين الراشدى السندى:** وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أن حلق اللحى من عادات المشركين، فيجب على المسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله ﷺ ـ وصدقوه المخالفة لهم، وعدم التشبه بهم، فإنه ورد فى ذلك وعيد شديد عنه ﷺ بلفظ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

---

(١) مسلم (٥٤/٢٥٩).
(٢) اقرأ كتابنا (تنبيهات هامة على ملابس المسلمين اليوم)، ففيه الترهيب الوافى من التشبه بالكافرين فى ملابسهم.
(٣) آلعمران: ٣١.

* **وقال العلامة التوربشتى:** قص اللحية كان من صنع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج والهنود، ومن لا خلاق له فى الدين من الفرق الكافرة، طهر الله حوزة الدين منهم (إيفاء النهى حاشية إعفاء اللحى ورقة ٣ محمد حياة السندى والراشدى، وهو ينقل عن «لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح» لعبدالحق الدهلوى ٢/ ٦٧).



٢. تحريم تشبه الرجال بالنساء

عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». رواه البخارى(١).

لعن: ذم وحرم هذا الفعل.

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال»، رواه أحمد (٢).

وعن أبى هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»، رواه أبوداود(٣).

عن ابن عباس قال: «لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، رواه البخارى(٤).

* **قال الحافظ: قال الطبرى:** لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس (فتح البارى ١٠/ ٢٧٣).

* **قال ابن حجر الهيثمى:** عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد، والذى رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان:

أحدهما: أنه حرام، وصححه النووى بل صوبه.

وثانيهما: أنه مكروه، وصححه الرافعى فى موضع.

والصحيح بل الصواب ما قاله النووى من الحرمة، بل ما قدمته من أن

---

(١) فتح البارى ٥٨٨٥.
(٢) المسند (٢/ ٢٠٠) (صحيح ـ الجامع ٥٤٣٣).
(٣) أبوداود ٤٠٩٨ (صحيح ـ الجامع ٥٠٩٥).
(٤) فتح البارى ٥٨٨٦.

ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر أعده منها. «الزواجر ص٢٠٤ الكبيرة ١٠٧».

وقد ذكر كثير من العلماء أن حلق اللحية تشبه بالنساء منهم: الغزالى فى الإحياء، وابن القيم فى التبيان، والألبانى فى آداب الزفاف، وأحمد الصديق فى مطابقة الاختراعات.

والتشبه بالنساء يكون فى اللباس الخاص بهن، وبالزينة والأخلاق والأفعال، ومن ذلك حلق اللحية.

* **قال الشيخ أبوحامد الغزالى:** وبها - أى اللحية - تميز الرجال عن النساء، (إحياء علوم الدين ٢/ ٢٥٧).

* **قال العلامة الكندهلوى:** ولا يرتاب مرتاب فى أن التشبه الكامل بالنساء يحصل بحلق اللحية، وهذا التشبه فوق التشبه باللباس، وغيره، لأن لحية الرجل هى الفارق الأول والمميز الأكبر بين الرجل والمرأة كما هو مشاهد ومعلوم للجميع، لا ينكره إلا من أراد أن يخدع نفسه ويتبع هواه ويتخنث بعد ما أنعم الله عليه بصورة الرجل الحسنة المفطورة له. (وجوب إعفاء اللحية ٣١-٣٢).

٣. تحريم تغيير خلق الله بغير إذن من الشارع

قال تعالى: ﴿فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾(١).

وقال جل شأنه: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثًا وإن يدعون إلا شيطانًا مريدًا * لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبًا مفروضًا * ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليًا من دون الله فقد خسر خسرانًا مبينًا﴾(٢).

الفطرة: السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلى فطروا عليه. «تنوير الحوالك ٢/ ٢١٩».

والفطرة أى السنة، يعنى سنن الأنبياء عليهم السلام التى أمرنا أن نقتدى بهم فيها. (النهاية ٣/ ٢٥٧).

قال قتادة: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة.

لأضلنهم: عن الحق. **ولأمنينهم**: أزين لهم ترك التوبة، وأعدهم الأمانى، وآمرهم بالتسويف والتأخير.

يبتكن: البتك: القطع، أى أحملهم على قطع آذان البحيرة والسائبة والوصيلة.

فليغيرن خلق الله: خصى الدواب والوشم، وأى تغيير لخلق الله، وحلق اللحية تغيير لخلق الله، اتبع الإنسان أمر الشيطان وترك أمر الرحمن فحلق لحيته التى ورد أن قصها تشبهًا بالمجوس، فماذا يكون حكم استئصالها؟ أفلا ينبغى تكريم الوجه وصيانته عن المثلة والإهانة وتغيير خلق الله. ولا جرم أن

---

(١) الروم: ٣٠.
(٢) النساء: ١١٩.

لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله، ولا شك أن حلق اللحية للحسن داخل فى اللعن المذكور للاشتراك فى العلة والسبب كما لا يخفى. (آداب الزفاف ١١٩).

* **وقال الدهلوى فى الحجة البالغة (١/ ١٨٢)**: وقصها - أى اللحية - سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله. (أدلة تحريم حلق اللحية ٦٥-٧٦).

* **قال التهانوى فى تفسيره «بيان القرآن»**: إن حلق اللحية داخل فى هذا التغيير «أى تغيير خلق الله» ثم قال: فثبت أن تغيير خلق الله سبب للعنة.

* **قال محمد العثيمين:**

ولا شك أن حلق اللحية من تغيير خلق الله فيكون من أوامر الشيطان، والخالق لها منفذ لأمره، فبأى الأمرين تأخذ..؟ بأمر النبى ﷺ الذى قال الله فيه: **﴿حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾**(١).. أو بأمر الشيطان الذى قال الله فيه: **﴿إن الشيطان لكم عدوٌ فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾**(٢).

عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم، وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم، ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أُنزل به سلطانا»، رواه مسلم(٣).

اجتالتهم: استخفهم فجالوا معهم فى الضلال، وصرفتهم عن الهدى.

ويجوز التغيير بإذن من الشارع مثل: حلق الرأس عند التحلل من الإحرام، وحلق العانة، ونتف الإبط، وهذا كله بإذن من الشارع.

(١) التوبة: ١٢٨.
(٢) فاطر: ٦.
(٣) مسلم ٢٨٦٥.

* **قال الشيخ عثمان بن عبدالقادر الصافى**: فمن ذا الذى يجرؤ على الزعم أن اللحية ليست من خلق الله؟ ثم قال: فلا مجال للمراء فى أن حلقها هو تبديل لخلق الله، فيكون معينًا فى الآية الكريمة، وداخلاً فى عمومها. (حكم الشرع فى اللحية والأزياء ١٩).

واتبع النساء أمر الشيطان فتنفن حواجبهن، وقد لعن الله هذا الفعل، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». رواه البخارى ومسلم(١).

الواشمة: هى التى تغرز الإبرة فى الجلد حتى يسيل الدم ثم تحشوه بالكحل فيخضر.

النامصة: هى التى ترقق الحواجب. وقيل هى التى تزيل الشعر من الوجه وهو الراجح.

المتفلجة: هى التى تفرج بين أسنانها المتلاصقة.

وهذا اللعن من أجل تغيير خلق الله، ومن التغيير أيضا ما يسمى بالباروكة وهى تشبه بالكافرات ووصل للشعر منهى عنه.

ومن التغيير لخلق الله: تديم الأظافر وإطالتها، وهى عادة قبيحة تسربت من فاجرات أوروبا إلى كثير من المسلمات، ووضع المانيكير على الأظافر يحخول دون وصول الماء إلى أعضاء الوضوء فيبطل الوضوء، فتبطل الصلاة.

---

(١) فتح البارى ٥٩٣٩، مسلم ٢١٢٥.

٤. لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق

عن عليّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشا، وأمر عليهم رجلاً فأوقد نارا، قال: ادخلوها، فأراد ناس ان يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين قولاً حسناً. وقال: «لا طاعة لبشر فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف». رواه البخارى ومسلم(١).

* وقا البخارى: قال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء فى الجماعة شفقة لم يطعها. «فتح البارى ٢/ ١٢٥».

* وقال ابن القيم: إن من أسباب استقامة القلب أن تكون محبة الله تعالى تتقدم عنده على جميع المحاب، فإذا تعارض حب الله تعالى وحب غيره سبق حب الله تعالى حب ما سواه. (الوابل الصيب ص٦).

وقال أيضًا فى كلامه عن العلماء: هم فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء، بهم يهتدى الحيران فى الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب،، وطاعتهم أفرض من طاعة الأمهات والأباء بنص الكتاب قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا**﴾(٢). (إعلام الموقعين ١/ ٩).

قال جابر بن عبدالله، والحسن البصرى، وأبوالعالية، وعطاء بن رباح، والضحاك، ومجاهد فى إحدى الروايتين عنه، وابن عباس فى إحدى الروايتين عنه، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: هم العلماء».

وتكلم ابن تيمية عن الإكراه (انظر الفتاوى الكبرى ١/ ١١٦ فتوى رقم ١٠٤، ومجموع الفتاوى ١/ ٣٧٢).

(١) فتح البارى ٧١٤٥، مسلم ١٨٤٠. (٢) النساء: ٥٩.

* **قال السفارينى فى غذاء الألباب (١/ ٣٣٨):** ذكر بعض الشافعية أن حق العالم أكبر من حق الوالد، لأنه سبب لتحصيل الحياة الأبدية، والأب سبب لحصول الحياة الفانية، فعلى هذا تجب طاعته وتحرم مخالفته. اهـ.

فطاعة العلماء آكد من طاعة الوالدين.

وردَ إلى دار الإفتاء بالسعودية سؤال: هل يجوز طاعة والدىَّ فى حلق لحيتى بحجة أنهم يخافون علىَّ لظروف أمنية مع علمي أن كل شيء مقدر ومكتوب؟ وعدم حلقى للحيتى سيعرضنى لغضب والدىَّ علىَّ، فماذا أفعل؟

الجواب: حلق اللحية حرام، وإعفاؤها واجب كما عرفت، وطاعة الخالق مقدمة على طاعة المخلوق ولو كان أقرب قريب، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وإنما تكون طاعة المخلوق فى المعروف فقط.

وما ذكرت عن والديك من الزعل والغضب من إعفائك اللحية إنما هو بدافع العاطة والخوف عليك مما أصيب به غيرك من الأحادث، ولكن تلك الاصابات إنما كانت فى الغالب من الاثارة والخوض فى الفتن لا من أجل إعفاء اللحية فقط، ولذلك تجد الإصابات أخذت فى طريقها جماعة ممن يحلقون لحاهم، فعليك أن تثبت على الحق، وتستمر فى إعفاء لحيتك طاعة لله وإضاءًا له، ولو غضب المخلوق، وأن تجتنب موارد الإثارة والفتن، وتتوكل على الله وترجوه أن يجعل لك مخرجًا من كل ضيق. قال الله تعالى: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجًا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا**﴾(١).

وقال: «**ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا * ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرًا**﴾(٢).

ونوصيك ببر الوالدين والاعتذار إليهم بالرفق والأسلوب الحسن.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتوى رقم (٦١٠٦) بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٤٠٣هـ

---

(١) الطلاق: ٢. (٢) الطلاق: ٤-٥.

٥. حكم المستهزىء بإعفاء اللحية

الاستهزاء بالمسلم لصفة خَلقية أو خُلقية معصية، وليست كفراً، كالاستهزاء بالأعمى أو الأعرج، وكالاستهزاء بالكذاب والمغتاب، لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم﴾**(١).

والاستهزاء بالمسلم لأجل إسلامه كفر، لأنه فى حقيقته استهزاء بالإسلام وطعن فى شرع الله، مثل قول مجرمى زماننا هذا عن المؤمنين: أنهم معقدون، رجعيون، متزمتون، نسوا حياتهم وضيعوا شبابهم.

ومثل الاستهزاء بإعفاء اللحية أو الصلاة أو الحجاب الشرعى للمرأة أو المسجد أو الكعبة أو الرسول أو المصحف.

ومثل الاستهزاء بالمسلم لتمسكه بشعيرة من شعائر الإسلام أو لعمله عملا من أعمال الإيمان.

قال الله تعالى: **﴿يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما فى قلوبهم قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرونَ* ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾**(٢).

وقال تعالى: **﴿إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون*، وإذا مروا بهم يتغامزون* وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين* وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضآلون* وما أرسلوا عليهم حافظين* فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون* على الأرائك ينظرون* هل ثوّب الكفار ما كانوا يفعلون﴾**(٣).

---

(١) الحجرات: ١١.
(٢) التوبة: ٦٤.
(٣) المطففين: ٢٨-٣٦.

وقال عز وجل: ﴿**زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا**﴾(١).

وقال رسول الله ﷺ: «من عادى لى وليًا فقد آذنته بالحرب»(٢).

إن نقل «دين»، يقولوا: «فتنة»، هاجها فى مصر بعض المفسدين.

* **قال النسفى فى متن العقائد**: والاستهانة بمسائل الدين كفر، والاستهانة بمسائل الشريعة أيضا كفر.

* **قال الشيخ أبو الفيض أحمد بن الصديق** وهو يعدد منكرات الممثلين:

ومن حيث السخرية من أهل اللحى كفر وارتداد عن الدين، لأنه ازدراء رجع إلى الشريعة الآمرة بإعفاء اللحى، ولمخالفة الكفار فى حلقها، إذ الملتحون متمسكون بدينهم وأوامر نبيهم ﷺ، فالمزدرى بهم كفر باتفاق أهل الإسلام. (اقامة الدليل على حرمة التمثيل ص: ٢٠).

* **قال الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق**: الاستهزاء بإعفاء اللحية أو الصلاة أو الحجاب الشرعى للمرأة أو المسجد أو الكعبة أو الرسول هو كفر بالله تبارك وتعالى فكل ما ينسب إلى الله من أمر ونهى وذات، والاستهزاء به والاعتراض عليه كفر ونقض للإيمان، وأعنى بالذات ما ينسب إلى الله من شيء كالكعبة والمسجد والمصحف، فالاستهزاء بالمسلم لإسلامه كفر، ولا يتأتى هذا من مسلم أبدًا. قال الله تعالى عن الكفار: ﴿**إن الذين كفروا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون**﴾(٣). (الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ص٣٩).

---

(١) البقرة: ٢١٢.

(٢) فتح البارى: ٦٥٠٢.

(٣) المطففين: ٢٩-٣٠.

والعجب من أناس يصفون اللحية بأنها قذارة، وبأن حلقها نظافة، ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا﴾(١).

إنهم قلبوا الأمور فجعلوا النظافة قذارة، والقذارة نظافة حيث أن الله تعالى قد جمل الرجال باللحى، فصار الرجل يتحلى بإعفاء اللحية، ويكون قبيحًا بحلقها لا هيبة له ولا رجولة.

* قال التهانوى: من أصر على حلق اللحية واستحسنه وظن أن إعفاء اللحية عار ومذلة وسخر بأصحاب اللحى أو استهزأ بهم، لا يمكن ان يكون إيمانه سالمًا، بل يجب عليه قطعًا أن يتوب إلى الله، ويجدد الإيمان والنكاح، وعليه أن يحب صورة نبيه ﷺ يختارها لنفسه ولجميع المسلمين.

وقال: لو كان إعفاء اللحية سببًا للعار عند بعض الحمقاء فإنه لا يجوز للرجل المسلم أن يترك ما وجب عليه لأجل الحماقة والسفاهة، ولو ذهبنا نتأثر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على إيماننا، فإن الكفار والمشركين يعدون الإسلام والإيمان عارًا، أفنترك الإيمان والإسلام أيضًا والعياذ بالله لأجل إرضاء الكفرة؟ كلا.

وقال: ويشتد - الأسف - عندما نرى طلبة العلوم الدينية مبتلين بهذه المعصية، فمثلهم كمثل الحمار يحمل أسفارًا، وجريمتهم هذه أشد من جريمة غيرهم لأنهم يعلمون ما فى الكتاب والسنة ثم يختارون العمل السيىء المعارض لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ لأنفسهم فيستحقون بذلك المواعيد التى وردت فى علماء السوء الذين لا يعملون بعلومهم وإثمهم يتعدى إلى غيرهم، فإن الجهلة يعملون بمثل عملهم ويستدلون بأعمالهم، فهؤلاء يتسببون فى اشاعة هذا المنكر، ومعلوم أن من تسبب لمعصية يعود وبالها عليه، ويجب عندى على القائمين بأمور المدارس الإسلامية والمعاهد الدينية أن يخرجوا من

---

(١) الكهف: ٥.

المدرسة من ارتكب هذه المعصية أو اختار لنفسه اية هيئة خلاف الشريعة الغراء، إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويترك هذا الذنب. وإنما أشرت لإخراج مثل هؤلاء من المدارس لأنهم إذا تخرجوا يقتدى الناس بهم، واقتداء هؤلاء مهلك للأمم. اهـ.

قلت: وفى هذا الزمان يخرجون من المدارس أصحاب اللحى من الرجال، ويخرجون من النساء كل من تلبس الحجاب الشرعى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٦. كيفية إعفاء اللحية

جاء الأمر بتوفير اللحية وتركها على حالها وعدم أخذ شيء منها.

أما أثر ابن عمر الذى رواه البخارى: «انه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه»(١).

وهذا الأثر يدل على فعل ابن عمر فى الحج أو العمرة لا فى كل الأحوال.

وقد أجاز بعض العلماء الأخذ بما زاد عن القبضة، ولكن الأفضل والأرجح ما كان عليه رسول الله ﷺ، حيث أنه لم يأخذ من لحيته شيئًا.

* **قال الشوكانى**: وقد استدل أهل العلم بأثر ابن عمر، والروايات المرفوعة ترده. اهـ.

* **قال المباركفورى**: وأما قول من قال أنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل باثار عمر وابن عمر وأبى هريرة فهو ضعيف، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفى هذه الآثار.

* **قال ابن باز**: لا حجة فيما روى عن عمر وابنه وأبى هريرة رضى الله عنهم، لأن السنة مقدمة على الجميع ولا قول لأحد بخلاف السنة. اهـ.

* **قال الشيخ اسماعيل الأنصارى**: لا شك أن قول الرسول ﷺ وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره كائنًا من كان. ا هـ. (تحريم حلق اللحية للعاصمى النجدى ص٦ بتعليق الأنصارى).

وأما حديث الترمذى: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، فهو

(١) فتح البارى ٥٨٩٢.

حديث موضوع(١) فيه عمر بن هارون البلخى.

* **قال يحيى**: كذاب.

* **قال النسائى**: متروك.

* **قال البخارى**: لا أصل فيه.

* **قال النووى**: ضعيف لا يحتج به.

* **قال ابن الجوزى**: لا يثبت.

* **قال الشوكانى**:لا تقوم به حجة (السلسلة الضعيفة للألبانى رقم ٢٨٨).

* **قال النووى**: والمختار تركها على حالها وأنه لا يتعرض بتقصير شيء أصلا.

وحد اللحية طولاً: من العنفقة أى الشعر النابت على الشفة السفلى مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن. وعرضا: من شعر العارضين والخدين أى شعر جانبى الوجه مع الصدغين إلى ما تحت الحنك الأسفل من الشعر، فهذا كله لحية. (انظر تاج العروس والقاموس ولسان العرب).

فلا يجوز الأخذ منها أو جعلها خيطا كما يفعل المجوس واليهود.

ويستحب تسريح اللحية وتطييبها لحديث عائشة: «كنت أطيب النبى ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيض الطيب فى رأسه ولحيته». رواه البخارى(٢).

وهذا الحديث يدل على أن طيب الرجال لا يجعل فى الوجه، وإنما يجعل فى الرأس واللحية. وقد ذكر العلماء عشر خصال مكروهة فى اللحية:

---

(١) تحفة الأحوذى ٢٧٦٢.
(٢) فتح البارى: ٥٩٢٣.

١ ـ خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد.

٢ ـ خضابها بالصفرة تشبهًا بالصالحين لا لاتباع السنة.

٣ ـ تبيضها بالكبريت استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم.

٤ ـ نتفها فى أول نباتها تشبها بالمرد.

٥ ـ نتف الشيب.

٦ ـ تصفيفها ليستحسنه النساء.

٧ ـ تسريحها تصنعًا لأجل الناس.

٨ ـ تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة.

٩ ـ النظر إلى سوادها وبياضها إعجابًا وخيلاء.

١٠ـ عقدها وضفرها.

فاللحية يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئا وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة والنووى وكثير من علماء السلف.

يأخذ منها ما زاد على القبضة فى الحج أو العمرة عند الشافعى.

ويأخذ ما زاد على القبضة مطلقًا عند الأحناف.

ويأخذ منها ما فحش وطال دون تحديد القبضة عند مالك والقاضى عياض. والإعفاء والإرخاء والتوفير لا يحصل بالشعر القليل الذى يكون مثل الشعير أو الأرز.

قلت: والصحيح أن يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئا.

٧.كيفية حف الشارب

وأما الشارب فالراجح أن يبالغ فى قصه مع إظهار الشفة العليا.

عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «من الفطرة قص الشارب». رواه البخاريخ(١).

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». رواه الترمذى والنسائى وأحمد(٢).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب»، رواه البخارى ومسلم(٣).

وعن أنس قال: وُقِّت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم(٤).

* **قال مالك: إحفاء الشارب مُثْلَة.**

وقال: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت فى الناس.

ولما سئل عمن يحلق شاربه قال: ينبغى أن يضرب من صنع ذلك. أو قال: أرى أن يوجع ضربًا. (رواه البيهقى ١/ ١٥١).

---

(١) فتح البارى ٥٨٨٨.
(٢) تحفة الأحوذى ٢٧٦١، النسائى (١/ ١٥)، المسند (٤/ ٣٦٦) (جيد ـ مشكاة ٤٤٣٨).
(٣) فتح البارى ٥٨٨٩، مسلم ٢٥٧.
(٤) مسلم ٢٥٨.

* **قال النووى:** المختار أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله. (المجموع ١/٦١٩).

* **قال البرسوى فى تفسيره:** روح البيان الذى اختصره الصابونى (١/١٠٣): والسنة تقصير الشارب، فحلقه بدعة كحلق اللحية(١).

* **قال القرطبى:** القص أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤدى عند الطعام، ولا يجتمع فيه الوسخ.

وقال: الجز والإحفاء هو القص المذكور.

* **قال الألبانى:** المشروع فى الشارب أن يؤخذ منه بعضه، وهو ما طال على الشفة، وأما أخذه كله كما يفعله الصوفية وغيرهم، فهو كما قال مالك وغيره: مُثْلَة. وقد وجدت له شاهدًا: أن حجامًا أخذ من شارب النبى ﷺ. (رواه ابن سعد ـ صحيح الجامع ٣٥٥).

أرسل كسرى رجلين إلى رسول الله ﷺ، فلما دخلا عليه وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، كره رسول الله ﷺ النظر إليهما، وقال: ويلكما، من أمركما بهذا؟! قالا: أمرنا ربنا (يعنى كسرى)، فقال رسول الله ﷺ: ولكن ربى أمرنى بإعفاء لحيتى وقص شاربى. رواه الطبرى (٢/٢٦٦)، (حسن، فقه السيرة ٣٨٩) للغزالى تحقيق الألبانى.

* **قال الحافظ فى الفتح (١٠/٣٤٦):**

رواية: «جزوا»، ورواية «أحفوا»، ورواية: «أنهكوا»، كل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الإزالة.

قلت: والصحيح القص لا الحلق، لكثرة الأحاديث الدالة على قص الشارب، ومن الشواهد الواضحة على ذلك حديث أحمد عن أبى أمامة

(١) تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾. البقرة ١٢٤.

قال: قال رسول الله ﷺ: «وفروا عثانينكم، وقصوا سبالكم، وخالفوا أهل الكتاب». رواه أحمد(١).

عثانينكم: لحاكم. **سبالكم**: شواربكم.

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا من الشوارب وأعفوا اللحى». رواه أحمد(٢).

فما يفعله البعض من إعفاء الشوارب وتركها حتى تغطي الشفة أمر منكر ليس من سنن الأنبياء بل هو من فعل المجوس والكفار.

والحلق أفضل عند: أبى حنيفة ومحمد والطحاوى وأبى يوسف وزفر وابن حزم.

والقص أفضل عند: مالك والشافعية والحنابلة والقرطبى وابن حجر والنووى والألبانى.

وقال بالتخيير بين القص والحلق: أحمد وابن قدامة والطبرى ومحمود خطاب السبكى.

---

(١) المسند (٥/ ٢٦٤) (حسن ـ صحيح الجامع ١٢٤٥).

(٢) المسند (٢/ ٣٨٧) (صحيح ـ المسند ١٥ : ٩٠).

٨. اللحية والطب

ذكر الأطباء فوائد لإعفاء اللحية هى:

١ ـ إمرار آلة الحلق على الذقن والخدين يضر البصر، وأما صاحب اللحية فبصره محفوظ من الضعف.

٢ ـ اللحية تمنع الجراثيم الضارة من الوصول إلى ظاهر الحلق والصدر.

٣ ـ تحمى لثة الأسنان من العوارض الطبيعية.

٤ ـ إن الشعر تجرى فيه إفرازات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة.

٥ ـ اللحية لها ارتباط بالمادة المنوية ارتباطًا باطنيًا، فالرجولة تقوم بإعفاء اللحية. (وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوى ٣٢ -٣٣).

ويقول بعض الأطباء:

لو اعتاد الناس حلق اللحية نسلا بعد نسل، ينتج من ذلك أن يولد الرجال فى النسل الثامن من غير لحية، فالرجولية تقل شيئاً فشيئا. اهـ.

وعلى كل حال فالمسلم يسلم بما أمره الله ورسوله ﷺ به دون النظر إلى الفوائد مهما كانت.

الفصل الثالث

فتـــــــــاوى

فتوى فى إمامة الحليق للصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من. . . . . إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة رقم ٢/٢٥٧ بتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٤هـ.

ونصه: رجل حالق لحيته خطيب فى الجامع، هل ترون أن نصلى وراءه؟ يبّنوا تؤجروا.

وقد أجابت اللجنة بما يلى: حلق اللحية حرام لما رواه أحمد والبخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب»، ولما رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»، والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها، والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان فى مركز قيادى دينى، وعلى هذا إذا كان إمامًا لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك، ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك، زجرًا له وإنكارًا عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقًا لمصلحة الجماعة.

وإنْ خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة ـ صلى وراءه درءًا للفتنة، وارتكابًا لأخف الضررين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو:	عضو:
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة:	الرئيس:
عبدالرازق عفيفى	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صادرة برقم ١٦٤٠ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٧ هـ، عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

المعنى:

قولهم: «والإصرار على حلقها من الكبائر، لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا أذنب ذنبًا نكتت نكتة سوداء فى قلبه، فإن تاب منها صقل قلبه - أى جلى - وإن زادت»، فذلك قوله تعالى: ﴿**كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**﴾. رواه الترمذى(١).

قولهم: «ويتأكد ذلك إذا كان فى مركز قيادى دينى»، لأن الإمامة أمانة، ومرتكب معصية حلق اللحية المجاهر بها المصر عليها يدخل تحت قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾(٢).

وقد أطلق بعض العلماء صفة الفسق لخروجه عن طاعة الله ورسوله ﷺ.

قولهم: «وعلى هذا إذا كان إمامًا لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر

---

(١) الترمذى ٣٣٣٤ (حسن - صحيح الجامع ١٦٧٠).

(٢) الأنفال: ٢٧.

ذلك» لحديث السائب بن خلاد: أن رجلاً أم قومًا فبصق فى القبلة، فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلى لكم»، رواه أبوداود(١).

قولهم: «وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقًا لمصلحة الجماعة»: لأن صلاة الجماعة من أعظم شعائر الإسلام، وضرر هجرة المساجد أشد من ضرر الائتمام بمن هذا حاله.

* **قال ابن تيمية:** ليس لهم ترك الجمعة، ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلق الإمام وإن كان فاسقا أو مبتدعًا، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع.

* **قال الشوكانى:** وأما أنها مكروهة فلا خلاف فى ذلك.

---

(١) أبوداود ٤٨١ (حسن - صحيح أبى داود ٤٥٦).

فتوى فى حكم مهنة حلق اللحى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من. . . . . . . إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٤٤٦ فى ٣/٤/١٤٠٠هـ.

نصه:

اسمى. . . . . مسلم، ملتزم، مطلق لحيتى، أملك صالون حلاقة للرجال، وهذه مهنتى منذ صغرى، وليس لى أى مهنة أخرى استطيع أن أعيش منها، ثم إننى فى هذه المهنة أحلق اللحية للزبائن فهل أنا أرتكب وزرًا؟ وما حكم الدين فى ذلك؟ وفى هذه المهنة أعمل بالاستشوار لكى أفرد شعر الزبائن فما حكم الدين فى ذلك؟

وأجابت بما يلى:

أولاً: يحرم على المسلم أن يحلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها، ويحرم على غيره أن يحلقها له لما فى ذلك من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: **﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**(١). وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة فى تحريم حلق اللحية، فنرسل لك صورتها زيادة فى الفائدة.

ثانيًا: يجوز لك أن تمشط شعر الرجال وتبسطه وتدهنه وتعطره، ولا يجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو:	عضو:
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة:	**الرئيس:**
عبدالرازق عفيفى	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) المائدة: ٢.

فتاوى دار الإفتاء بالسعودية
برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز

س١: اللحية سنة من سنن النبى ﷺ وهناك أُناس كثير منهم من يحلقها ومهم من ينتفها ومنهم من يقصر منها، ومنهم من يجحدها، ومنهم من يقول: إنها سنة يؤجر فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ومن السفهاء من يقول: لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة قبحهم الله، فما حكم: كل واحد من هؤلاء المتخلفين؟. وما حكم من أنكر سنة من سنن النبى ﷺ ؟.

ج١: والجواب: قد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين».

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس». وهذان الحديثان وما جاء فى معناهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحية وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا، ومن زعم أن إعفائها سنة يثاب فاعلها، ولا يستحق العقاب تاركها، فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة، لأن الأصل فى الأوامر الوجوب وفى النهى التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها، وليس هناك حجة تصرف الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ : «أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها»، فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله ﷺ ، لأن فى إسناده راويًا متهمًا بالكذب.

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكرًا عظيمًا يوجب ردته عن الإسلام، لأن السخرية بشىء مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد

ﷺ تعتبر كفرًا وردة عن الإسلام، لقول الله عز وجل: ﴿**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون** * **لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾(١) الآية.

ونسأل الله ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والعافية من مضلات الفتن. وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه. (مجلة الدعوة «٧٥٣»).

س٢: ما حكم حلق اللحية، وحكم حلق العارضين وترك اللحية والشارب؟.

ج٢: حلق اللحية لا يجوز لقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «قصوا الشوارب، واعفوا اللحى، خالفوا المشركين»، متفق على صحته. وقوله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»، خرجه مسلم فى صحيحه.

واللحية هى ما نبت على الخدين والذقن كماأوضح ذلك صاحب القاموس، فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه. أصلح الله حال المسلمين جميعًا. (ابن باز ـ الدعوة «٩٩٢»).

س٣: أرجو ذكر أحاديث قال فيها رسول الله ﷺ: أن من حلق اللحية فهو فاسق، وهل يجوز حلق الشارب نهائيًا؟

ج٣: حلق اللحية حرام، وفاعله فاسق لمخالفته للأحاديث الآمرة بتوفيرها وإعفائها، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتى نصها:

حلق اللحية حرام لما رواه البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب».

(١) التوبة: ٦٥.

ولِمَا رواه مسلم وأحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا ا للحى، خالفوا المجوس»، والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان فى مركز قيادى دينى.

وأما حلق الشارب فلم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم، إنما ثبت عنهم الحث على قصه وإحفائه، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى ذلك رقم «١٩٥٤». (الدعوة «٨٢٦»).

س٤: ما حكم حلق اللحية وما حكم الأخذ منها؟

ج٤: حلق اللحية والأخذ منها حرام لشمول الجميع بنصوص السنة الواردة فى ذلك، مثل قوله ﷺ: «أرخوا اللحى»، وقوله ﷺ: «وأعفوا اللحى».

وإعفاؤها تركها بدون حلق أو أخذ منها، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال كهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى «١٦٩٣» الآتى نصها. ثم ذكرت اللجنة الإجابة الواردة فى السؤال السابق فتوى «٨١٢٢» بتاريخ ١٤٠٥/٢/٢٦هـ.

س٥: هل قوله: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ يدل على حلق اللحية؟

ج٥: نعم. حلق اللحية يدخل فى عموم ما ذكره الله تعالى فى كتابه عن إغواء الشيطان كثيرًا من الناس، فإن حلقها تغيير لخلق الله، وقد أمر النبى ﷺ بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. (الدعوة «٨٤٨»).

---

(١) التوبة: ١٢٨.
(٢) فاطر: ٦.
(٣) مسلم ٢٨٦٥.

الفصل الرابع

شبهات والرد عليها

الشبهة الأولى:

قالوا: إن رسول الله ﷺ أعفى لحيته وأمر به، لأن قومه كانوا يعفون لحاهم فاتبعهم ولم يخالفهم، وقالوا: لو كان فى هذا العصر لحلق لحيته (والعياذ بالله).

الجواب:

هذا كلام الجهلاء الجاهلين، لأن النبى ﷺ كان يفعل ويأمر وينهى بما ارتضاه الله له ولأمته، ولذا فقد أبطل النبى ﷺ أمورًا كان العرب يعتادونها كالوشم ووصل الشعر ووأد البنات وغيرها، فلو كان متبعًا، لما أبطل مثل هذه الأمور.

الشبهة الثانية:

قالوا: الأمر الوارد فى اللحية أمر بإعفائها مخالفة للمجوس والمشركين، وكثير من المشركين اليوم يعفون لحاهم، فينبغى لكى نخالفهم أن نحلقها ما دام المطلوب هو المخالفة.

الجواب:

هذا يدل على السفاهة لأن إعفاء اللحية وحلقها كان كلاهما أمران موجودين فى زمنه ﷺ فاختار ما كان موافقًا لملة إبراهيم عليه السلام وهو إعفاء اللحية، فنحن مأمورون بمخالفة الحالقين والمقصرين لا بمخالفة من أعفاها. فلو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود وهو واجب التحرز لوجب علينا ترك الاختتان لأن اليهود يختتنون.

وورد الأمر بإعفاء اللحية فى بعض الأحاديث غير معلل بعلة المخالفة.

ففى صحيح مسلم: أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى، ومن العلل أن حلقها تغيير لخلق الله وتشبه بالكفار والنساء كما قال كثير من العلماء، واللحية من خصال الفطرة، وهذه الفطرة لا تتبدل بتبدل الأزمان، وانحراف البعض عنها، فإن أعفى المشركون لحاهم فقد سلمت فطرتهم فى هذه الجزئية من سنن الفطرة، وحينئذ تأتى المخالفة فى وصف الفعل لا فى أصله. على أى حال فإنه لا يسوغ لنا رفض ما شرعه الله لنا وفطرنا عليه لمجرد أن يتلبس به بعض المخالفين لنا فى الدين، ومن المخالفة قص الشوارب خلافًا لما هم عليه.

الشبهة الثالثة:

قالوا: مما أمر به رسول الله ﷺ مخالفة للكفار الصلاة فى النعال وخضاب الشيب وكلاهما ليس بواجب..

الجواب:

إن هذا القياس فاسد، لأن الأمر بالصلاة بالنعال وردت أدلة كثيرة تصرفه من الوجوب إلى الندب، فقد صلى الرسول ﷺ حافيًا، وكذلك الصحابة، بخلاف الأمر بإعفاء اللحية حيث لم يأت صارف يصرفه عن الوجوب، إلى الندب، والراجح الندب لأن الصحابة وهم أعلم منا بمراد رسول الله ﷺ كان منهم من يغير الشيب ومنهم من لم يغير.

الشبهة الرابعة:

قالوا: كون إعفاء اللحية من خصال الفطرة يدل على عدم وجوبها بدلالة اقترانه بما هو مستحب.

الجواب:

يستفاد الوجوب من أدلة أخرى، ودلالة الاقتران هنا لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كقوله تعالى: ﴿كلوا

من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾(١). فالأكل مباح والإيتاء واجب. وكقوله تعالى: **﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾**(٢). والإيتاء واجب، الكتابة سنة.

الشبهة الخامسة:

قالوا: تغيير خلق الله الوارد فى الآية: **﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾**(٣)، إنما يختص بالدين فقط.

الجواب:

تغيير خلق الله عام يشمل أمور الدين سواء فى ذلك العقيدة وأحكام الحلال والحرام لقوله تعالى: **﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذابٌ أليم﴾**(٤).

فيدخل فيه الوشم وقطع آذان الأنعام وحلق اللحية وغيرها، فلا يصح تخصيصه إلا بدليل ولا دليل، ومما يتأيد به عموم **﴿خلق﴾** للعقيدة والفروع قوله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلّجات للحسن المغيرات خلق الله»(٥).

فقوله: «والمغيرات خلق الله» هو لاستحقاقهن اللعن، والأمور المذكورة من الفروع العملية لا الاعتقادية، وفى الحديث القدسى: «وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانًا». مسلم(٦).

---

(١) الأنعام: ١٤١.
(٢) النور: ٣٣.
(٣) النساء: ١١٨.
(٤) الشورى: ٢١.
(٥) فتح البارى ٤٨٨٦، مسلم ٢١٢٥، ومضى تخريجه.
(٦) مسلم: ٢٨٦٥.

الشبهة السادسة:

قالوا: نحلق اللحية تقليدا لبعض العلماء وأشراف الناس.

الجواب:

كيف يكون عمل من لا يهتدى بهدى نبيه ﷺ حجة فى الشريعة؟ فإن من يحلقها عاص، والمعصية لا ينبغى للمؤمن أن يستهين بها خاصة هذه المعصية التى تتكرر من مرتكبها كل يوم؟ والإصرار على المعصية يجعلها كبيرة.

هذا وأمرنا أن نقلد رسول الله ﷺ ولا نقلد العصاة مهما كانوا علماء أو أشراف، فقد كان ﷺ كث اللحية. قال الله تعالى: ﴿**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً**﴾(١).

الشبهة السابعة:

قالوا: إن إصلاح القلب وتزكية الروح وتصفية الباطن هو الأصل فى الدين، فإن صفا القلب وطهر الباطن فلا حاجة إلى إعفاء اللحية ولا التقيد بزى من الأزياء.

الجواب:

هذا قول فاسد يناقض بعضه بعضًا، لأن القلب إذا صلح والباطن إذا طهر، فلا محالة حينئذ من طاعة الله والانقياد لأوامره واجتناب نواهيه، فلا يجتمع صفاء الباطن وطهارة القلب مع الإصرار على المعصية، صغيرة كانت أو كبيرة. ﴿**إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد**﴾(٢).

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) ق: ٣٧.

الشبهة الثامنة:

قالوا: إعفاء اللحية من سنن العادة، وقال أحدهم: شعرات فى الوجه خلقها الله لى، أحلقها أو أبقيها هذه المسألة شخصية، وعندما قال رسول الله ﷺ لصحابته تعليما لهم: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»، لم يكن ينشىء أمرًا معدوماً، بل كان أمرًا موجودًا، فكل الناس ذووا لحى.

الجواب:

هل قال بهذا عالم منذ القرن الأول إلى عصرنا هذا؟. وهل بعد فهم علماء الحق لمراد رسول الله فهم، حتى يأتى رجل فى آخر الزمان يفترى هذه الفرية.

﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا﴾(١). إذا لم تستح فاصنع ما شئت. كيف بالأمر المتفق على وجوبه يجعله عادة. ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر أو تعاطى المخدرات والدخان فهل يقل أحد بجواز العمل بها؟. وفى زماننا هذا اعتاد الناس شرب الدخان فهل يجوز شربه؟.

الشبهة التاسعة:

قالوا: هل الإسلام متمثل فى إعفاء اللحية؟ وهل هى كل شىء فيه؟

المسلمون ينبغى أن تتجه همتهم إلى الأمور الخطيرة التى تهدد كيانهم، ولا ينبغى تضييع الوقت فى الدعوة إلى الشكليات، وهل تم تطبيق الإسلام كله حتى لم يبق إلا إعفاء اللحية؟ وهل زالت المنكرات الكبرى التى عمت المجتمع حتى لم يبق إلا حلق اللحية منكرًا يجب تغييره؟ تمسكوا باللباب ولا تهتموا بالقشور، إن المسلمين يذبحون فى بلادهم على أيدى النصارى، واليهود يخططون لاستئصالنا وأنتم تتكلمون فى هذه الفرعيات، وتثيرون الفرقة والفتنة.

---

(١) الكهف: ٥.

الجواب:

هذه شبهات لا تصدر عن صاحب فقه، وهى شبهات ساقطة، إن إعفاء اللحية من مطلوبات الإسلام التى أمر بها، ولو أمعن المرء النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها فى إعفاء اللحية، فإن الله تعالى زيّن الرجال باللحى، فحلقها تشويه وإطاعة للشيطان فى أمره، واتهام الله تعالى فى حكمته.

إن ترك الواجب الشرعى مخافة الفتنة الظنية هو فى حد ذاته فتنة: **﴿ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى ألا فى الفتنة سقطوا﴾**(١).

وبيان الحق فى الأمور الفرعية لا يتعارض مع جهاد الأعداء، وقد واجه الرعيل الأول أخطاراً تهدد كيانهم ولم يحملهم ذلك على ترك الفرعيات، ومع ذلك سادوا الأمم، وأسقطوا عروش الكفرة، وأقاموا صرح الإيمان عاليًا شامخًا، وهل نتصور أن جيشًا حليقًا متشبهًا بالكفار والنساء يهزم الأعداء؟ وهل حدث هذا فى تاريخ الإسلام كله من أوله إلى الآن.

والذين قسموا الدين إلى قشر ولباب استدلوا بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا الحديث لا يدل على إهدار العمل الظاهر، ولكنه يرشدنا إلى أحد شرطى العبادة الصحيحة، وهما: شرط فى الظاهر بأن يكون العمل موافقاً لسنة النبى ﷺ، منافيًا للبدع، وشرط فى الباطن: وهو إخلاص النية لله المنافى للرياء.

واستدلوا بحديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(٢). والحديث حجة عليهم لا لهم، لأن الرسول ﷺ لم يقل: ولكن ينظر إلى قلوبكم حتى عطف إليها أعمالكم، يعنى التى تنبثق من تلك القلوب، والتى لابد أن تكون صالحة موافقة لمرضاة الله عز وجل، مرجواً بها وجهه سبحانه، ولا شك أن هذا الأسلوب فى فهم النصوص هو وحده الكفيل بأن يسد الباب فى وجه الزنادقة والملاحدة الذين يتحصنون وراء

---

(١) التوبة: ٤٩.
(٢) مسلم: ٢٥٦٤.

دعوى حسن النية، أو يرتكبون المخالفات الشرعية: ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون * ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾(١).

فالإصرار على حلق اللحية كبيرة من الكبائر، ولو كان الإيمان كافيًا لما كانت الحجة ماسة إلى الأوامر والنواحى ولما وعد الله لأهل المعاصى عذاب القبر وعذاب النار.

الشبهة العاشرة:

يقولون: فى هذه الأيام برز جيلٌ من الملتحين لا يعرفون أن الدين المعاملة ويجهلون أن الدين النصيحة، ويتناسون أن الإسلام جملة من المحبة والمودة والفضائل.. إلخ.

الجواب: من وجوه:

١ ـ ليس الدين المعاملة كما يزعمون، وإنما الدين الإسلام كما قال الله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾.

٢ ـ لو كان الدين المعاملة لكان أهل الأرض كلهم على الإسلام، لأن المعاملة جارية بينهم فى كثير من الأمور الدنيوية كالبيع والشراء.

٣ ـ إن المعاملة فيها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز كالمعاملة الربوية والعقود المحرمة.

٤ ـ لابد من تقييد النصيحة لما جاء فى الأحاديث الصحيحة وهى أنها: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

٥ ـ الإسلام مبنى على خمسة أركان وأما المحبة والمودة فإنما تكون لأولياء الله، ولا تكون لأعدائه، ولا لمن يتولاهم أو يتشبه بهم: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾، و«من تشبه بقوم فهو منهم».

٦ـ من محاسن الإسلام وسلوك الإسلام: إعفاء اللحية، والبعد عن مشابهة المجوس وأمثالهم من المشركين الذين يحلقون لحاهم.

---

(١) البقرة: ١١ - ١٢.

خاتمـــة

إلى الشباب فى كل بقاع الأرض أقول ناصحًا لهم:

١ ــ لا تضعوا الموسى على وجوهكم أبدًا لتحلقوا لحاكم فإن حلق اللحية حرام وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عما فعلتم فى أنفسكم من تغيير خلق الله دون إذن من الشارع، ومن تشبه بالكفار واليهود والنصارى والنساء.

٢ ــ لا تسمعوا أبدًا لأدعياء العلم فإنهم والله إما منافقون وإما جهلاء لأنه ليس بعد قول الله ورسوله ﷺ قول.

٣ ــ لا تسمعوا إلا لمن يقول الحق ويسير على منهج الحق.

٤ ــ لقد عرفتهم قول رسول الله ﷺ وأقوال علماء المذاهب الأربعة وأقوال السلف والخلف فى وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فتمسكوا بهدى نبيكم تنجوا من عذاب ربكم.

فيا أخا الإسلام فى كل مكان: لا تتخذ الحليق لك قدوة مهما كان، ولو كان شيخًا للأزهر أو دكتورًا أو اعظًا. لا تتخذ لك قدوة إلا رسول الله ﷺ ومن سار على نهجه من السلف الصالح وعلماء الحق والصدق.

كم شخصًا حينما يمر الموسى على لحيته يقول: أعوذ بالله من هذا العمل لعل الله يتوب علىّ منه، لا شك أن هذا الشعور قد مات مع الزمن؟ إن الفتاوى التى تصدر من بعض المتسبين إلى العلم والتى تبيح لهم هذه المعصية لا تشفع لهم: ﴿**ولا تزر وازرةٌ وزر أُخرَى**﴾(١).

وقد آن الأوان أن أحاج أدعياء العلم فى كتابى هذا قائلاً لهم:

١ ـ يا فضيلة الشيخ ويا دكتور ويا واعظ: هل علّمك أزهرك أن تجعل الواجب مندوبًا أو مباحًا دون قرينة؟

٢ ــ هل تعلمت مخالفة علمائك وسلفك الصالح فى هذا الزمان؟

٣ ــ وما مذهبك يا فضيلة الشيخ.

(١) فاطر ١٨.

ــ إن كان مذهبك حنفى ــ فعلماء الحنيفة يقولون بتحريم حلق اللحية.

ــ وإن كان مذهبك مالكى ــ فعلماء المالكية يقولون بتحريم حلق اللحية.

ــ وإن كان مذهبك شافعى ـ فعلماء الشافعية يقولون بتحريم حلق اللحية.

ــ وإن كان مذهبك حنبلى ـ فعلماء الحنابة يقولون بتحريم حلق اللحية. فما مذهبك إذن؟

إن كان هو المذهب الظاهرى فعلماء الظاهرية يقولون بتحريم حلق اللحية.

وإن كنت قد اتبعت مذهباً من مذاهب الشيعة، فلا أظن الشيعة لا يقولون بتحريمَ حلق اللحية.

فما مذهبك إذن يافضيلة الشيخ ؟؟؟؟ هل أنت أعلم من جميع العلماء المشهود لهم بالخير وخاصة أئمة المذاهب الأربعة؟؟؟.

هل سيعيب عليك الناس إذا تركت لحيتك، وأنت أولى الناس بإعفائها، حيث أنك فى نظر الناس قدوة؟؟؟.

هل لا ترضى عنك زوجتك إذا تركت لحيتك؟؟؟.

وإذا حدث هذا فلم لا تجعل رضا الله فوق رضا زوجتك؟؟؟؟.

هل يحس هؤلاء بصدى قوله ﷺ: «خير الهدى هدى محمد ﷺ»؟.

كيف يتذوقون هذا وقد أشربت قلوبهم حب هدى الكفر وتعظيمهم، واستحسان جميع أحوالهم، والنظر إليهم على أنهم قدوة، بل والمثل الأعلى، فقلدوهم فى كل شىء حتى أصبحوا يجهلون من دينهم كل شىء، وتدرجوا فى الانسلاخ من الإسلام شيئا فشيئًا فلم يبق لهم منه إلا الاسم، وسلبوا أسباب القوة وهى الاعتزاز بكتاب ربهم وهدى نبيهم ﷺ.

وقد بلغ ولعهم بسمت الكفار أنهم يحصرون على ارتداء الزى الأوروبى، ويتجشمون المشاق حينما يعقدون رباط العنق أو يرتدون السروال الضيق المؤذى حبًا فى تقليد الكفرة الفجرة.

هل بعد الأدلة الواضحة يجادل مجادل ويسل لسانه منافق فيتكلم فى هذا الأمر الذى ما ترك الأولون له كلامًا فيه؟.

إن علماء الحق قرروا أن حلق اللحية مُثْلَة، وتشبه بالكفار والمجوس والنصارى واليهود، وتشبه بالنساء والمرد، وقالوا برد شهادة من يحلق لحيته، وقالوا أن من يقوم بحلقها عليه الدية إن لم ينبت شعرها.

إن علماء زماننا اتبعوا قول الشيطان حين أمرهم بتغيير خلق الله:

﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾(١).

﴿وإن تعجب فعجبٌ قولهم﴾(٢).

﴿وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلاً﴾(٣).

﴿إذا لم تستح فاصنع ما شئت﴾(٤).

﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾(٥).

﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾(٦)......

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عجبًا لشيخ كبير ينافق ويكذب ويتحرى الكذب ليجامل الكبراء والرؤساء!!!.

عجبًا لشيخ كبير يجلس على كرسى الحلاق ليحلق له لحيته وينتف له الشعر الذى على خديه، ويرقق له حاجبيه!!!

يأيها الأئمة المضلّون، يا من أفتيتم بغير علم فأضللتم الناس.

يا من أول من يسئل أمام الله يوم العرض والحساب.

توبوا إلى الله، وارجعوا إليه ضارعين بالدعاء، ولا تصروا على قول الباطل، بل عودوا إلى الحق والصدق والصواب، ولا تؤولوا فأنتم لستم

(١) النساء: ١١٨. (٢) الرعد: ٥. (٣) الأعراف: ١٤٦.
(٤) فتح البارى ٦١٢٠. (٥) البقرة: ١٥٦. (٦) آل عمران: ١٧٣.

بأهل تأويل، ولا تطلقوا ألسنتكم بالكلام فى هذا الأمر الذى لا يجادل فيه إلا منافق فاسق جاهل - إنه أمر قد انتهى الكلام فيه، وإن السلف لم يتركوا لنا شيئًا فى هذا الأمر.

واحذروا ما جاء فى حديث أبى هريرة: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لايرى بها بأسا يهوى بها سبعين خريفا فى النار»، رواه الترمذى(١).

كفوا عن الكلام وعودوا إلى الحق، وأعلنوه فى أجهزة الإعلام كما أعلنتم الباطل من قبل، أعلنوه فى المذياع والتلفاز والصحف والمجلات، وإن لم تفعلوا فإنكم ستبوؤن بالخسران والخذلان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولا ينفعكم المال الذى كسبتموه وادخرتموه فى خزائنكم.

لا ينفعكم الجاه والمشيخة والرياسة، فإن هذا كله زائل لا محالة.

لا ينفعكم قادتكم، فإنكم لو اتبعتموهم لقادوكم إلى نار جهنم.

لا ينفعكم رلا ما قدمتم من عمل صالح وقول صادق.

اعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه.

إن غدًا حساب وصراط وجنة أو نار، ووقوف بين يدى الملك الجبار.

﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فردًا﴾(٢).

يجب علينا أن نرضى بهيئة الإسلام ونتأسى بنبينا نبى الرحمة ﷺ، رغم أنوف الفاسقين الذين يختارون لأنفسهم صور الكافرين والمشركين، فإن الاهتمام بإرضاء الأعداء تلبيس من الشيطان وأمر محال، وقد قال تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾(٣)، وعصيان الرسول ﷺ عصيان لله تعالى.

إن المؤمن يجب أن يجعل دائما الآخرة أمام عينيه، ولا ينخدع بمظاهر هذه الدنيا الفاتنة، فإن حياتها قصيرة جدا، وكل راحل من هذا الدار إلى دار القرار، وهناك وقوف بين يدى العزيز الجبار.

---

(١) الترمذى ٢٣١٤ (الصحيحة ٥٤٠)، وعند البخارى مثله ٦٤٧٨.

(٢) مريم: ٩٥. (٣) البقرة: ١٢٠.

إن اتباع رسول الله ﷺ هو رضا الله، وعصيانه ﷺ عصيان الله تعالى.

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم﴾(١).

واللحية غالبًا ما تكون سببا فى الانتماء إلى أصحاب العقيدة الصحيحة، حيث أن صاحب اللحية لا يرضى لنفسه أن يكون مع مرتكبى الأعمال الشركية كعباد القبور مثلاً.

وغالبا ما تكون سببًا فى البعد عن البدع والخرافات، فلا يجلس الملتحى فى سرادقات الجنائز مثلاً.

وغالبًا ما تكون سببًا فى البعد عن ارتكاب الكبائر، فلا يقتل نفسًا، ولا يزنى، ولا يشرب خمرًا، ولا يسرق.

وغالبًا ما تكون سببًا فى البعد عن الذنوب، كلها، فلا ينظر إلى امرأة، ولا يجلس على مقهى، ولا يشرب دخانًا.

وكأن اللحية هى المانعة من جميع الذنوب، وصاحبها إذا أغراه الشيطان بفعل ذنب تذكر أن فى وجهه لحية.

وفى النهاية يجد نفسه مع الذين آمنوا وعملوا الصالحات، مع الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه، مع السلف الصالح.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا سواء السبيل، وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا خطايانا، وأن يجمعنا برحمته فى جنات النعيم، وأن يتقبل عملنا هذا ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٣) النور: ٦٣.

المراجـــع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أضواء البيان، للشنقيطى.

٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

٤ ـ موسوعة أطراف الأحاديث النبوية لأبى هاجر.

٥ ـ صحيح البخارى، وشرحه فتح البارى لابن حجر.

٦ ـ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى.

٧ ـ السنن الأربعة: أبوداود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

٨ ـ مسند أحمد بن حنبل تحقيق أحمد شاكر.

٩ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى.

١٠ ـ صحيح الجامع الصغير للألبانى.

١١ ـ نيل الأوطار للشوكانى.

١٢ ـ سبل السلام للصنعانى.

١٣ ـ الدين الخالص للسبكى.

١٤ ـ فقه السنة لسيد سابق.

١٥ ـ أدلة تحريم حلق اللحية لمحمد بن أحمد بن إسماعيل.

١٦ ـ وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوى.

١٧ ـ حكم الدين فى اللحية والتدخين علىّ حسن علىّ عبدالحميد.

الفهـــرس